وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار –ايليزي–

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

إثباتات الادلة الرقمية في الإجراءات الجزائية

إعداد الطلبة:

- ادامي جميلة
- مشري سميحة

تحت اشراف:

فلاك مـــراد

وتتكون اللجنة من الأساتذة:

الاستاذ فلاك مراد	المركز الجامعي ايليزي	رئيسا
الاستاذ شروف مراد	المركز الجامعي ايليزي	مشرفا ومقررا
الاستاذ غبدو علي الطاهر	المركز الجامعي ايليزي	مناقشا

الموسم الجامعي: ٢٠٢٤/٢٠٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الى استاذي المشرف فلاك مراد الذي له فضل كبير لما قدمه لنا من علم وتوجيه ولما غرسه فينا من قيم وجهد لا ينسى لك منا كل التقدير والاحترام. ونسأل له الصحة والعافية يارب

ولا أنسى الاستاذ شروف مراد الذي ساندنا بتوجيهاته لك مني كل الشكر والامتنان

الاهـــــــداء

الى من سكن قلبي ولم يفارقني يوما

الى روح امي الطاهرة التي مزال دعائها يرافقني رغم الغياب

إلى ابي سندي الذي غمرني بحنانه وتضحياته

الى إخوتي واخواتي الاعزاء نور حياتي

الطالبة أدمي جميلة

الاهـــــداء

الى من كانت دعواتها سر نجاحي وابتساكتها أمان قلبي

الى نبع الحنان ومصدر القوة "أمي الغالية"

الى رفيق دربي وسندي في الحياة

الى من شاركني التعب والقلق وكان أول المهنئين بثمرة الانجاز "زوجي الغالي"

اهدي لكم ثمرة جهدي وعبق أيامي فبفضل الله ثم دعواتكم وصلت لما كنت احلم به.

الطالبة مشري سميحة

قائمة المختصرات:

ط : طبعة	**t: print**
ص :صفحة	**S : page**
د ط : دون طبعة	**d,t : no print**
د ت : دون تاريخ	**d,t : no date**
ج ر:الجريدة الرسمية	**j,r : official gazette**
ق أ : قانون الاجراءات	**q,a : procedural law**
ق ع : قانون عقوبات	**q: penal code**
ق ا ج : قانون الإجرات الجزائية	**q,a,j : code of criminal procedure**

مقدمة

المقدمة:

تفرض الجريمة الإلكترونية بطبيعتها الفريدة تحديات خاصة على صعيد الإثبات، نظرًا لكونها ترتكب في بيئة افتراضية تعتمد على الوسائط الرقمية. وبخلاف الجرائم التقليدية التي تعتمد في إثباتها على الأدلة المادية المحسوسة، فإن هذا النوع من الجرائم يستلزم اعتماد وسائل إثبات تتسم بالمرونة التقنية وتتناسب مع طبيعة الفعل المرتكب. ومن هذا المنطلق، يُعد الدليل الإلكتروني الأداة الجوهرية في إثبات الجريمة الإلكترونية، إذ يمثل المخرج التقني الذي يُستخلص من الوسائط الإلكترونية، ويُعتمد عليه لإثبات عناصر الجريمة ونسبتها إلى الجاني.

ويُعدّ الإثبات من الركائز الأساسية التي ترتكز عليها العدالة القضائية عند النظر في النزاعات المعروضة أمامها، لما له من دور جوهري في الوصول إلى الحقيقة القضائية التي تُترجم في منطوق الحكم القضائي، سواء انتهى بالإدانة أو البراءة. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال دليل يقيني يُعزز موقف أحد طرفي الخصومة. وفي سياق الجرائم الإلكترونية، فإن التطور السريع في أشكالها وأساليب ارتكابها والأدوات التقنية المستخدمة فيها يفرض تحديات كبيرة على الجهات المعنية بمكافحتها، ويستدعي من الأجهزة القضائية تطوير آليات الإثبات بما يتناسب مع هذه المستجدات. إذ إن الاعتماد على الوسائل التقليدية للإثبات كثيرًا ما يُخفق في ملاحقة هذه الأنماط المستحدثة من الإجرام، بالنظر إلى طابعها اللامادي وما تخلّفه من أدلة رقمية يصعب التعامل معها بوسائل الإثبات الكلاسيكية.

حيث يُشكل الإثبات أحد الأعمدة الجوهرية التي تقوم عليها العملية القضائية، إذ لا يمكن تحقيق العدالة أو إصدار أحكام منصفة دون وجود أدلة واضحة تدعم الوقائع محل النزاع. وتبرز هذه الأهمية بوضوح في القضايا الجنائية، وتأكيدا على كل ما سبق جاءت القوانين لتعزيز طريقة العمل بهاد الدليل في المحاكمات ومنها القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم بتكنلوجيا الاعلام والاتصال حيث يُعدّ الدليل هو الأداة الحاسمة في إثبات التهمة أو نفيها. وفيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، فإن مسألة الإثبات تصبح أكثر تعقيدًا، نتيجة الطبيعة غير المادية لتلك الجرائم، وارتباطها الوثيق بوسائط تقنية تتبدل وتتطور باستمرار. فالمجرم في هذا النوع من الجرائم قد لا يترك أثرًا ماديًا تقليديًا، وإنما آثارًا رقمية تحتاج إلى أدوات تقنية متخصصة لرصدها وتحليلها. لذلك، فإن التصدي لهذا التحدي يتطلب من السلطات القضائية تطوير أساليب الإثبات، وتبنّي وسائل تقنية حديثة، قادرة على ملاحقة الجريمة الإلكترونية بكفاءة، بما يضمن فاعلية الردع وتحقيق العدالة الجنائية في هذا المجال المتجدد. وتأكيدا على كل ما سبق جاءت القوانين لتعزيز طريقة العمل بهاد الدليل في المحاكمات ومنها القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم بتكنلوجيا الاعلام والاتصال.

لقد بات من الضروري أن يعترف المشرع الإجرائي الجنائي، إلى جانب القضاء المختص، بالدليل الإلكتروني كأداة إثبات حديثة في القضايا المتعلقة بالجرائم المعلوماتية. ويستند هذا الاعتراف إلى الخصائص التقنية التي تميز هذا النوع من الأدلة وأهميته في الكشف عن

الوقائع المرتبطة بالجريمة. ويُعتبر الدليل الإلكتروني دليلًا أصيلاً يكتسب قوة إثباتية معتبرة في نطاق القضاء الجنائي، شرط أن يكون مستخرجًا من جهة مختصة ومراعًٍا للضوابط القانونية التي تكفل شرعيته. كما تقع على عاتق المحكمة مهمة تقييم هذا الدليل، سواء من حيث صدقه أو مدى ملاءمته لإثبات الجريمة، ضمن السلطة التقديرية التي تخولها القوانين المعمول بها. وهذا الاعتراف يعزز من فعالية مكافحة الجرائم المعلوماتية ويضمن حماية حقوق الأطراف كافة في العملية الجنائية.

✓ أهمية الموضوع:

تكتسب الجرائم الإلكترونية أهمية خاصة في ميدان الإثبات الجنائي نظرًا لتعقيداتها الفنية والقانونية التي تميزها عن الجرائم التقليدية. ويمكن تفصيل أهمية الموضوع في العناصر التالية:

- **تعقيد الإثبات** :تعد الجرائم الإلكترونية من الجرائم التي يصعب إثباتها، وذلك نتيجة لخصوصيتها التقنية التي تجعل الأدلة التقليدية غير كافية أو ملائمة.
- **تطور الأدلة الجنائية** :مع التطور التكنولوجي السريع، برز الدليل الإلكتروني كأحد أبرز أدوات الإثبات الجنائي الحديثة، والذي أصبح ضرورة قانونية وفنية لمواجهة هذه الجرائم.
- **قصور الأنظمة التقليدية** :لا تلائم قواعد وإجراءات البحث الجنائي التقليدية طبيعة الجرائم الإلكترونية، مما يفرض تعديل الأطر القانونية لتشمل آليات متخصصة في جمع وتحليل الأدلة الإلكترونية.
- **تحقيق العدالة الجنائية** :يهدف الاعتماد على الأدلة الإلكترونية إلى تعزيز القدرة على تحديد مرتكبي الجرائم الإلكترونية، وضمان مساءلتهم وفقًا لمتطلبات القانون والعدالة.

وبذلك، تبرز أهمية دراسة الدليل الإلكتروني كأداة مركزية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، من أجل تطوير نظم الإثبات الجنائي بما يتواكب مع متطلبات العصر الرقمي.

✓ **دوافع اختيار الموضوع:**

يمثل اختيار موضوع البحث العلمي خطوة جوهرية تتطلب دقة وتركيزًا كبيرين، لما له من تأثير مباشر على جودة البحث ومدى إسهامه العلمي. وفي هذا الإطار، جاءت دوافع اختياري لهذا الموضوع من جهتين:

أولًا: الدوافع الذاتية

- شغفي الشخصي بمجال القانون، الذي دفعني لاستكشاف موضوع الإثبات الرقمي في سياق الإجراءات الجزائية.

الرغبة في تعميق المعرفة وتوسيع مداركي حول تقنيات الإثبات الحديثة وتأثيرها في المجال القانوني.

ثانيًا: الدوافع الموضوعية

- يتميز الموضوع بحداثته وأهميته المتزايدة مع تطور ظاهرة الجرائم الإلكترونية وتحديات مواجهتها قانونيًا.
- توفر الموضوع على إمكانيات كبيرة للبحث، سواء من الناحية النظرية التي تطرح أسئلة جديدة، أو من الجانب العملي الذي يتطلب حلولاً ملموسة.
- الحاجة الملحة لفهم مفصل وتحليل مستفيض للإثبات الرقمي، بما يعزز من قدرات النظام القضائي في التعامل مع الأدلة الحديثة.

✓ **أهداف الدراسة:** تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- فهم مفهوم الدليل الإلكتروني وأهميته في جرائم الفضاء الرقمي.
- دراسة الطرق التقليدية والمستحدثة المستخدمة في استخراج الأدلة الرقمية.
- تحليل مدى قبول الدليل الإلكتروني كوسيلة إثبات في القضايا الجنائية.
- استعراض سلطة المحكمة في تقدير الأدلة الرقمية وتقييمها.
- تسليط الضوء على التحديات القانونية المرتبطة باستخدام الدليل الإلكتروني في المحاكم.

✓ **صعوبات الدراسة :**

واجهتنا عدة صعوبات خلال مسار الدراسة، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- **نقص المراجع المتاحة**

كانت مكتبة الجامعة تعاني من قلة المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع، مما حد من إمكانية الاستفادة من مصادر متنوعة وموثوقة.

2- **تشعب واتساع الموضوع**

امتد نطاق الموضوع بشكل كبير، ما أدى إلى صعوبة التركيز على الجوانب الأساسية وتحديد الإطار المناسب للدراسة.

3- **قلة الدراسات الحديثة المتعلقة بالدليل الرقمي**

لاحظنا نقصًا في الأبحاث والدراسات الحديثة التي تتناول موضوع الدليل الرقمي بشكل مباشر، مما شكل تحديًا في الحصول على معلومات محدثة تدعم الدراسة

✓ **إشكالية الدراسة:**

كيف ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري استخدام الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، وما هي الإجراءات القانونية له، ومدى حجيته في إثبات الجرائم، ، وسلطة القضاء في تقديره

وعليه نطرح التساؤلات الآتية:

1- مالمقصود بالدليل الرقمي في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وما هي خصائصه القانونية؟

2- ما هي الإجراءات التقليدية والمستحدثة التي ينص عليها القانون الجزائري لاستخلاص الدليل الرقمي؟

3- ما مدى حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا سيما في الجرائم الإلكترونية؟

4- كيف يمارس القضاء الجزائري سلطته في تقدير الدليل الرقمي خلال سير المحاكمة الجنائية، وما هي المعايير المعتمدة في ذلك؟

✓ **منهج الدراسة:**

تعتمد الدراسة على منهج علمي يجمع بين التحليل والتوصيف، بهدف رصد وتحليل مدى حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي أمام القضاء.

- **المنهج الوصفي التحليلي** : يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات والقوانين المتعلقة بموضوع الدراسة، ما يسهم في فهم الإطار القانوني بشكل معمق.

✓ **خطة الدراسة:**

تتناول الدراسة موضوع الدليل الرقمي في المجال الجنائي، بدءًا من أهمية الموضوع وأسباب اختياره، مع تحديد مشكلة البحث وتساؤلاته. يتناول الفصل الأول إجراءات استخلاص الدليل الرقمي، حيث يقسم إلى مبحثين: الأول يركز على الإجراءات التقليدية مثل الانتقال والمعاينة، التفتيش، الضبط، والخبرة في الجرائم الرقمية، بالإضافة إلى الإجراءات المستحدثة التي تشمل اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، ومراقبة الاتصالات الإلكترونية. أما المبحث الثاني، فيختص بشروط قبول الدليل الرقمي أمام القضاء، ويركز على مشروعية الحصول عليه وفق التشريع الجزائري، ويقينية الدليل ومناقشته في ضوء القوانين. في الفصل الثاني، تتناول الدراسة حجية الدليل الرقمي في أنظمة الإثبات المختلفة، حيث يتم تحليل دوره في نظام الإثبات الحر، والإثبات المقيد، ونظام الإثبات المختلط، مع شرح مبدأ حرية الإثبات وأساس قبول الدليل الرقمي في هذه الأنظمة. كما يناقش المبحث الثاني من الفصل الثاني حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي، مستعرضًا السلطة التقديرية للقاضي في قبوله، وتأثير الطبيعة العلمية للدليل على اقتناع القاضي، والإشكالات التي قد تطرأ. كذلك يوضح الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي بالدليل الإلكتروني، بما يشمل قيود القبول، مراعاة المصلحة العامة، وقيمة الأدلة غير المشروعة في الإثبات. تختتم الدراسة بخاتمة تعرض النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

الفصل الأول

إجراءات استحلاص الدليل الرقمي وشروط قبوله

المبحث الأول: إجراءات استخلاص الدليل الرقمي:

يُعدّ الدليل الجنائي الركيزة الأساسية التي تُبنى عليها الدعوى الجنائية في العديد من الحالات، لما له من دور محوري في تكوين قناعة القاضي، نظراً لما يتمتع به من أهمية في الكشف عن الحقائق وتجلية الوقائع المحيطة بالجريمة.

المطلب الأول: الإجراءات التقليدية في استخلاص الدليل الرقمي:

يتسم الدليل الرقمي بوجوده ضمن بيئة إلكترونية غير مادية، ما يجعله مختلفًا جوهريًا عن الأدلة التقليدية ذات الطابع المادي. ففي الجرائم التقليدية، يترك الجاني عادةً آثارًا محسوسة في مكان الواقعة، كأن يخلّف أدوات أو بصمات، حتى إن بذل جهدًا في إزالة هذه الآثار، فإن احتمال بقاء بعضها وارد، مما يتيح للسلطات إمكانية تتبع الجريمة والكشف عن مرتكبها.

بناءً على ما تقدم، يمكن اعتبار أن المعاينة، والتفتيش، والخبرة تعد من الوسائل الإجرائية التقليدية الأساسية المعتمدة لاستخلاص الأدلة الرقمية. وسيتم تناول كل من هذه الوسائل على حدة وفقاً لما يلي

الفرع الأول: الانتقال والمعاينة في الجرائم الرقمية

تُعد مباشرة إجراءات المعاينة الميدانية لمسرح الجريمة المعلوماتية خطوة أساسية تفتتح بها مراحل جمع الأدلة الرقمية، حيث يتم انتقال الجهات المختصة، وعلى رأسها فرق التحقيق الفني، إلى الموقع الذي يُشتبه في كونه مسرحاً لارتكاب الجريمة السيبرانية. ويهدف هذا الإجراء إلى توثيق الحالة الراهنة للبيئة الرقمية التي شهدت النشاط الإجرامي، بما في ذلك الأجهزة، الشبكات، والأنظمة ذات الصلة، وذلك قبل أن يطرأ عليها أي تغيير محتمل قد يؤدي إلى إتلاف الأدلة أو فقدانها. وتمثل هذه المرحلة مدخلاً ضرورياً لجمع الأدلة التقنية ذات الطابع الجنائي، لما لها من دور محوري في توجيه التحقيقات، وتحديد طبيعة الجريمة الإلكترونية، ووسائل ارتكابها، فضلاً عن تحديد هوية الجناة ومواقعهم المحتملة. ولضمان مشروعية هذه الأدلة وقيمتها القانونية، ينبغي أن تتم المعاينة وفقاً لإجراءات محددة تحفظ سلامة الدليل وتراعي القواعد القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة[1].

[1] حسام الدين الطرابلسي، **التحقيق الجنائي الرقمي: المبادئ والإجراءات**. دار المنظومة، 2021، ص 112.

أ- محل المعاينة في الجريمة الرقمية:

للمعاينة عدة أشكال، وذلك حسب نوعية الجريمة المرتكبة، ففي جريمة الاعتداء على الملكية الفكرية يتم تنزيل نسخة من المصنف الفكري المعتدى عليه أو التحفظ على نسخة منه بطباعتها في صورة ورقية أو استخراجها في قرص صلب، أو تصوير شاشة الجهاز الإلكتروني ، أو عن طريق حفظ الموقع باستخدام خاصية الحفظ المتوفرة في نظام تشغيل الجهاز[2]:

فعند وقوع الجريمة، يُعتبر الانتقال إلى مسرح الجريمة الخطوة الأولى التي تُتخذ، وفيما يخص الجرائم الإلكترونية، من الضروري التفريق بين مسرحين مختلفين للجريمة

1- مسرح تقليدي :

الجريمة غير المتعلقة بالحاسب الآلي في الأفعال الجرمية التي تحدث خارج نطاق الحوسبة الإلكترونية، حيث تترتب على هذا النوع من الجرائم مكونات مادية ملموسة في المكان الذي وقعت فيه. يشبه هذا النوع من الجرائم الجرائم التقليدية التي يتم التحقيق فيها داخل مسرح الجريمة، حيث يترك الجاني عادة أدلة مادية تشير إلى هويته أو تدل على قيامه بالفعل الإجرامي، مثل البصمات أو الأدلة المرتبطة بالهوية الشخصية أو وسائل التخزين الرقمي التي قد تحتوي على معلومات تتعلق بالجريمة [3]

2- مسرح افتراضي(إلكتروني):

هو على عكس المسرح التقليدي تقع الجريمة فيه داخل الحاسب الآلي ، ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسب الآلي ، وفي داخل أقراص التخزين، حيث يتم التعامل مع الأدلة الموجودة في هذا المسرح بشكل مغاير عن المسرح التقليدي إذ تتطلب مختصين في التعامل مع الأدلة الرقمية[4]

عملية المعاينة في مسرح الجريمة الرقمية من أكثر العمليات تعقيدًا في مجال التحقيقات الجنائية، حيث تواجه السلطات المختصة العديد من الصعوبات والتحديات التي تؤثر بشكل مباشر على قدرتها في جمع الأدلة الجنائية الرقمية. فبخلاف الجرائم التقليدية، تتسم الجرائم الرقمية بخصوصيات تقنية وقانونية تجعل من رفع الأدلة والتحقق منها أمرًا بالغ الصعوبة. تعود

[2] إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، **تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002 م، ص9 .

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، **جرائم الحاسوب**، دار المناهج، عمان، ط 1 ، 2006 ، ص256 .

[4] محمد امين احمد الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنيت**، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004 ، ص122 .

تلك الصعوبات إلى عوامل متعددة، بما في ذلك سرعة تطور التكنولوجيا، تعقيد الأدوات الرقمية المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وغياب الإلمام التام لدى بعض العناصر الأمنية بالمستجدات التقنية الحديثة. هذه الصعوبات تجعل من عمل الضبطية القضائية مهمة شاقة، إذ يتطلب الأمر تنسيقًا دقيقًا بين مختلف الأطراف المعنية، بالإضافة إلى المعرفة الفنية العميقة في التعامل مع البيانات الرقمية والوسائط المتعددة المرتبطة بالجريمة. يمكن تلخيص هذه التحديات الرئيسية كما يلي:

- ✓ عدم توفر الأدلة المادية في مسرح الجريمة.
- ✓ وجود عدد كبير من الأشخاص في مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية الطويلة نسبياً ما بين وقوع الجريمة والكشف عنها.
- ✓ إمكانية قيام الجاني بطمس البيانات والمعلومات من خلال التلاعب بها أو محوها أو إتلافها .
- ✓ تبخر الأدلة الرقمية التي يمكن محوها أو تعديلها أو تغييرها في ثوانٍ معدودة،لذا أجازت بعض التشريعات لأعضاء النيابة العامة تعجيل إجراء المعاينة خشية ضياع الأدلة[5]

وعند قيام الضبطية القضائية بمعاينة مسرح الجريمة، يلزمها القيام باستناداً إلى ما تم ذكره سابقاً، فإنه من الضروري تزويد رجال الضبطية القضائية بالتأهيل المناسب في مجالات علوم الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، بالإضافة إلى تدريبهم على أساليب التعامل الفعّال مع الأجهزة الإلكترونية المتنوعةالآتية:[6]

- تحديد نوع نظام المعالجة الآلي للمعلومات هل هو متصل بالشبكة أم لا.
- وضع خطة شاملة للمنشأة ككل وإعداد كشف بأسماء المسؤولين عنها ودور كل منهم.
- تحديد طبيعة الروابط الموجودة و الطريقة التي تتم بها نقل المعلومات من موقع لآخر.
- مراعاة أن الدليل في مجال المعالجة الآلية للبيانات يمكن أن يختفي خلال وقت قصير جداً.
- ضرورة فصل التيار الكهربائي من مكان خارج الموقع قبل دخوله.
- فصل خطوط الهاتف .
- التأكد من عدم استخدام خاصية تحويل المكالمات .
- إبعاد جميع الموظفين عن جهاز الحاسب الآلي
- عدم ترك أي شخص يقترب من جهاز الحاسب الآلي.

[5] صالح شنين، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.ص42

[6] محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، 2009 ، ص9

- ضرورة الحصول على كلمة السر والشفرات للولوج إلى الحاسب الآلي.

✓ تصوير الأجهزة الرقمية (الحاسب الآلي) محل المعاينة .

ب- إجراءات معاينة مسرح الجريمة الرقمية:

إن مسرح الجريمة الرقمية يختلف عن غيره في الجرائم التقليدية الأخرى،وعليه مسرح الجريمة يتميز بوجود أدلة غير مرئية، تقتضي التعامل معها بحرص كبير من أجل عدم إتلافها وضياعها، وذلك من خلال إتباع بعض القواعد الفنية والإرشادات ، ومن أهمها ما يلي:[7]

1- التحضير الجيد قبل معاينة مسرح الجريمة الرقمية:

يُعد التحضير المسبق أحد العناصر الأساسية لضمان دقة وكفاءة عملية المعاينة في مسرح الجريمة الرقمية. إذ يتعين على الفرق المختصة التأكد من استكمال كافة الإجراءات القانونية المطلوبة، فضلاً عن تحديد الأهداف الرئيسية من المعاينة وتوزيع المهام بين الأفراد المعنيين بشكل منهجي [8] .

هذه المرحلة تساهم في الحفاظ على سلامة الأدلة الرقمية وتوثيقها بطريقة صحيحة تتماشى مع المبادئ القانونية الدولية.

- إعداد فريق متمكن وكفء من أجل معاينة مسرح الجريمة

يتطلب نجاح عملية المعاينة الرقمية وجود فريق مؤهل يمتلك المهارات التقنية والقانونية اللازمة. ينبغي أن يضم الفريق مختصين في مجالات التحقيق الجنائي الرقمي، حيث يتمتع كل عضو في الفريق بمعرفة متعمقة في تقنيات استخراج الأدلة وتحليلها،

[7] محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 ، ص234

[8]- محمد السعيد، "**التخطيط والتحضير في التحقيقات الرقمية.**" مجلة التحقيق الجنائي الرقمي، 2022.

9- أبو زيد، يوسف. "**تطوير فرق التحقيق في الجرائم الرقمية.**" دورية القانون الجنائي، 2021.

بالإضافة إلى إلمامه بالقوانين المحلية والدولية ذات الصلة. يعتبر هذا العنصر حيوياً لضمان الحفاظ على الأدلة الرقمية وعدم التلاعب بها (أبو زيد، 2021).[9]

- وضع خريطة تفصيلية للموقع الذي تتم المعاينة فيه

من الإجراءات الحاسمة في عملية المعاينة هو إعداد خريطة تفصيلية للموقع الرقمي، تتضمن جميع العناصر التقنية والفيزيائية المرتبطة بمسرح الجريمة. يساعد ذلك في تحديد المناطق ذات الأهمية التي يجب فحصها بشكل دقيق، ويضمن توافر توثيق مناسب لجميع الأدلة الرقمية بما يتوافق مع المعايير القانونية (النجار، 2023)

- وضع جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بمسرح الجريمة

يعتبر جمع البيانات المتعلقة بمسرح الجريمة الرقمية وتوثيقها خطوة أساسية لضمان استخدام الأدلة بطريقة قانونية سليمة. يجب على المحققين تسجيل جميع التفاصيل الدقيقة للموقع والأجهزة المستخدمة والمعلومات المستخلصة من الأنظمة والشبكات المتورطة، مع ضمان عدم التلاعب أو الفقدان لهذه البيانات[10].

- التزود بكافة المعدات والوسائل الضرورية للمعاينة

من الضروري تجهيز الفريق بكافة المعدات التقنية المتطورة التي تضمن استرجاع الأدلة الرقمية بشكل فعال، مثل أجهزة الكمبيوتر المتخصصة، برامج التحقيق الجنائي الرقمي، وأدوات حماية البيانات لضمان استمرارية العملية بكفاءة دون التأثير على صحة الأدلة (فوزي، 2021). ويرى جانب من الفقه ضرورة إتباع بعض القواعد الفنية والإرشادات كذلك عند معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي[11]:

1-ضرورة القيام بعملية تصوير الحاسب الآلي أو الجهاز الإلكتروني الذي ترتكب من خلاله الجريمة.

2-التعرف على طريقة إعداد نظام الحاسب الآلي والآثار الإلكترونية التي تترتب عند الدخول في النظام.

3-إثبات الحالة التي تكون عليها توصيلات وكابلات الحاسب الآلي.

4-عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة.

5-حفظ ما تحويه سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة، والشرائط والأقراص الممغنطة.

---

[11] عمر محمد بن يونس، **الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي –المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2008 ص86

6-حفظ المستندات الخاصة بالإدخال و مخرجات الحاسب .

7-ضرورة العمل على ربط الأقراص الممغنطة التي ربما قد تحمل الأدلة، مع جهاز يمنع الكتابة أو التسجيل عليها.

8-يقوم بعملية المعاينة أشخاص مؤهلين ومختصين من الضبطية .

أما المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية أجاز إجراء المعاينة في محل سكني أو غير سكني وخلال النهار والليل وهذا بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف وكيل الجمهورية المختص[12].

الفرع الثاني: التفتيش في الجرائم الرقمية

يعد التفتيش في الجرائم الرقمية أمرا ضروريا لابد منه وهذا من اجل استخلاص الأدلة الجنائية المساعدة في كشف الجريمة حيث يسهر على القيام بعملية التفتيش عناصر الضبطية القضائية المخولين قانونيا بالتدخل.[13] أو هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به جهات محددة قانونيا،تقوم بالبحث في عن أدلة الجريمة الرقمية[14].

يخضع إجراء التفتيش في الجرائم الرقمية لمجموعة من القوانين والنصوص المحددة التي تشترط وجود جريمة معينة، مع توجيه الاتهام إلى شخص أو أكثر من الأفراد المتورطين فيها. ويستند هذا التفتيش إلى الأدلة والقرائن التي قد توجد في الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالمتهم أو بأطراف أخرى.[15]

أ- خضوع أنظمة الحاسب الآلي للتفتيش:

ويقصد بها القيام بتفتيش أنظمة الحاسب الآلي من قبل الضبطية القضائية على المكونات المادية أو المكونات المعنوية أو قواعد البيانات الرئيسية[16].

إن تفتيش المكونات المادية للجهاز الرقمي يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة ويحدد مرتكبها، يخضع للإجراءات القانونية والقواعد العامة لإجراء التفتيش، كالإجراءات التي يقام بها عند التفتيش في الجريمة التقليدية.[17]

---

[12] المادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[13] محمد أمين شوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنيت**، الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 ،ص 19

[14] طارق محمد الجملي، **الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009 ، ص2

[15] بكري يوسف بكري، **التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط 1 ، 2011 ، ص105

[16] نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات :دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013 ، ص237

[17] سامي جلال فقي حسين، **التفتيش في الجرائم المعلوماتية** :دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011 ، ص 217

في حالة تواجد المكونات المادية للجهاز الرقمي في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته، أي أنه لا يجوز تفتيش المكونات المادية إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المساكن، وبذات الضمانات والإجراءات المقررة قانوناً في هذا المجال[18]

تنقسم المكونات المعنوية للأجهزة الإلكترونية بشكل عام وللحاسب الآلي بشكل خاص، إلى نوعين رئيسين :

1- النوع الأول:

- اختصاص تشغيل الجهاز: يشمل المسؤولية الكاملة عن تشغيل الجهاز ذاته، بما يتضمن كافة الأنشطة المتعلقة ببدء تشغيله وتشغيل التطبيقات والبرامج المتاحة عليه.

- تحسين الأداء: يتطلب توفير برامج ثابتة ضمن الجهاز تهدف إلى تحسين أدائه، وذلك من خلال ضمان توافق تلك البرامج مع النظام التشغيلي واستخدامها لتحقيق أفضل كفاءة تشغيل.

- عرض الشاشة الرئيسية: يشمل ضمان عرض الشاشة الرئيسية للجهاز، والتي تحتوي على واجهة المستخدم الرئيسية التي تتيح التنقل بين الوظائف المختلفة، بالإضافة إلى تقديم نظام التشغيل المرتبط بالجهاز[19].

2- النوع الثاني:

القيام بالأعمال المكلف بها: يستخدم الجهاز المخصص له بما يساعده على أداء الأعمال والمهام الوظيفية الموكلة إليه بكفاءة ودقة، وفقًا للأنظمة والتعليمات المعتمدة.

تسهيل استخدام الجهاز: يُحسن استخدام الجهاز بطريقة لا تعرقل سير العمل، ويُراعي في ذلك التعليمات الفنية والإدارية ذات الصلة.

استخدام البرامج وحفظها: يلتزم المستخدم باستخدام البرامج المعتمدة من الجهة المختصة فقط، ويحظر تثبيت أو تشغيل أي برامج غير مصرح بها، كما يحرص على حفظ تلك البرامج بطريقة تضمن سلامتها واستمرارية العمل بها.

[18]: سامي جلال فقي حسين، نفس المرجع ،ص218

[19] – الحسين، أحمد.. **مقدمة في تقنية المعلومات**، دار الفكر للنشر، 2020 ، ص 25-40.

إضافة ملفات ومحتويات جديدة: يجوز للمستخدم في حدود ما تقتضيه مصلحة العمل – إضافة ملفات أو محتويات جديدة على الجهاز، بشرط ألا تكون موجودة مسبقًا، وألا تشكل تلك الإضافة إخلالًا بالأنظمة أو مساسًا بأمن المعلومات.[20]

أما المشرع الجزائري فقد نص من خلال المادة 44 من القانون 09-04 من قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات الشكلية الآتية[21]:

- الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص قبل التنقل والقيام بعملية التفتيش.
- إعلام الجهات القضائية المختصة في حالة تمديد التفتيش إلى منظومة حاسوبية أخرى.
- أن يتضمن سند التفتيش سبب تفتيش المسكن
- ضرورة وصف الجرم الذي يجري التفتيش بشأنه.

حيث نصت المادة 1/45 على ضرورة حضور صاحب المنزل لإجراءات التفتيش أو ينويه شخص آخر وعند عدم توفر ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية في إحضار شاهدين يتم تسخيرهما من طرف ضابط الشرطة القضائية.

ب- تفتيش المنظومة المعلوماتية:

يُقر أصحاب هذا الرأي بأن إخضاع الأنظمة الرقمية وشبكات المعلومات للتفتيش يدخل ضمن نطاق التفتيش المشروع قانونًا، مؤكدين أن الطابع اللامادي للبيانات الإلكترونية لا يمنع من ذلك، ما دامت هذه البيانات قابلة للتحول إلى شكل مادي ملموس من خلال تخزينها على وسائط تقنية؛ كالأقراص الرقمية، أو وحدات التخزين الممغنطة، أو غيرها من الوسائل التي تسمح باستخراج محتواها وتحليل مخرجاتها الحاسوبية.،[22] وبالتالي فإنه متى ما وجد القاضي الجنائي اطمئنانًا إلى الدليل الرقمي من خلال الفحص الفني أو أقوال الخبير الذي أعده ووجده وثيق الصلة بالجريمة المرتكبة، وكان واضحًا في دلالته نحو إثبات العلاقة بين الجاني والمجني عليه[23]

[20] خالد ممدوح إبراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1 ، 2009 ، ص223 .

[21] ثابت دنيازاد، **مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة تبسة، العدد 6 ، 2012، ص87 .

[22] خالد عياد الحلبي، **إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت**، دار الثقافة، الأردن، ط 1 ، 2011 ، ص159

[23] بهاء المري، المرجع السابق، ص 449

أما المشرّع الجزائري، فقد كرس من خلال أحكام المادة الخامسة من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مبدأ جواز تفتيش المنظومة المعلوماتية، وذلك باعتباره وسيلة إجرائية أساسية تمكّن الجهات القضائية المختصة، ولا سيما الضبطية القضائية، من الوصول إلى الأدلة الرقمية المخزنة أو المعالجة ضمن نظم معلوماتية، كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا القانون، على نحو يكفل التوفيق بين متطلبات حماية النظام العام من جهة، واحترام الحقوق والحريات المكفولة دستورياً من جهة أخرى.

ت- بطلان التفتيش في الجرائم الرقمية:

الدليل يكون باطلًا إذا تم الحصول عليه بطريقة مخالفة للقانون، فلا يمكن أن يصح هذا الدليل في إدانة المتهم حتى لو كان الدليل الوحيد المتحصل عليه من التفتيش،والدليل المتحصل من نظم الحاسوب وشبكة الانترنت لا يكون مشروعًا، ويعتبر باطلًا إذا تم الحصول عليه بغير الشروط التالية[24]:

1- الحصول على الدليل بصورة مشروعة.
2- الحصول على الدليل الرقمي بطريقة غير مخالفة لأحكام الدستور.
3- الحصول على الدليل الرقمي بطريقة غير مخالفة لقانون العقوبات.
4- إجراءات الحصول على الأدلة الجنائية يجب أن تكون ضمن الأطر العامة الذي حددها الدستور.
5- الأدلة الرقمية غير قابلة للشك أي يجب أن تكون يقينية.
6- إمكانية مناقشة الأدلة الإلكترونية المستخرجة من الحاسوب وشبكة الانترنت.[25]

ولعل من المتصور وبصورة كبيرة أن يقوم مُرتكبو الجريمة بتخزين بياناتهم في أنظمة متقنة المعلومات وتكون هذه الأنظمة في الغالبِ خارج الدولة عن طريقِ شبكات الاتصالات بهدف عرقلة سلطات الادعاء من جمعِ الأدلة، ولمواجهة هذا الاحتمال نص مشروع قانون جريمة الحاسوب بهولندا أنه يجوز لجهات التحقيق مباشرة التفتيش داخل الأماكن وبما ينطوي عليه تفتيش نظم الحاسوب المرتبطة حتى إذا كانت موجودة في دولة أخرى وبشرط أن يكون هذا التدخل مؤقتًا وأن تكون البيانات التي يتم التفتيش عنها لازمة لإظهار الحقيقة، ووفقًا لما جاء بتقرير المجلس الأوربي فإن هذا الاختراق المباشر يعد

[24] فهد دخين العدواني، **مشروعية الدليل الإلكتروني الصادر عن التفتيش الجنائي دراسة مقارنة**، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد 55 ، جامعة عين شمس، كمية التربية، مركز تطوير التعميم الجامعي،2017 ص 87

[25] عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية**، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، السعودية،12 - 14 /2007/11 ص 12.

انتهاكًا لسيادةِ الدولة ما لم توجد اتفاقية دولية في هذا الشأن ويؤيد الفقه الألماني ما جاء بهذا التقرير حيث إن السماح باسترجاع البيانات التي تم تخزينيا بالخارج يعتبر انتهاكًا لحقوق السيادة وخَرقًا للقوانين الثنائية والوطنية الخاصة بإمكانية التعاون في مجال العدالة القضائية.[26]

الفرع الثالث: الضبط في الجرائم الرقمية

يقع الضبط في البيئة الرقمية على أشياء ذات طبيعة معنوية كالبيانات ،المراسلات والاتصالات الالكترونية[27]

حيث نصت المادة 06 متن القانون رقم 04 – 09 سالف الذكرعلى أنه" عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وليس من الضروري حجز كل المنظومة.[28]

وبالتالي فقد كان اتجاهه هو إمكانية حجز المنظومة المعلوماتية بشرط كما حرص المشرع على جعل المعلومات محل البحث في مأمن باستخدام التقنيات اللازمة لمنع الوصول إليها وذلك في حالة استحالة حجزها لأسباب تقنية كما لو كانت المعطيات المخزنة بأنظمة التشغيل التي لا يمكن نسخها وهو ما نصت عليه المادة "7" من القانون 09-04 وذلك لمنع تهريبها وتدميرها.[29]

الفرع الرابع: الخبرة في الجرائم الرقمية

الخبرة القضائية هي إجراء تحقيقي يأمر به القاضي، يُستعان فيه بأهل الخبرة والفنيين في مسائل تتطلب معرفة فنية أو علمية متخصصة، لا يملك القاضي أدوات التقدير الكافية بشأنها، وذلك بقصد الوصول إلى دليل أو ترجيح رأي في واقعة مادية أو فنية تدخل في موضوع النزاع[30].

---

[26] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، **حماية الشهود في القانون الجنائي**، الفكر الشرطي، المجلد24 العدد 95 ، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2015ص121.

[27] عائشة بن قارة ، **حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2010 ، ص23 .

[28] المادة 06 متن القانون رقم 04 – 09 الإجراءات الجزائية المؤرخ في 05غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 47 ، صادر بتاريخ 16 أوت2009

[29] صالح مزري: **الدليل الرقمي و الإثبات الجنائي. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية**.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة قاصدي مرباح .ورقلة.2022/2021 ص 18

[30] مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988 م، ص645

كما عرفت كذلك بأنها :الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته"[31]

منذ ظهور الجرائم ذات الصلة بالتقنية والحاسب الآلي، بدأت جهات القضائية الاستعانة بأصحاب الخبرة الفنية في هذا المجال، بهدف كشف الجريمة وجمع الأدلة ومساعدة سلطات التحقيق في كشف غموض هذه الجرائم الإلكترونية محل التحقيق.[32]

وتستعين أجهزة العدالة الجنائية بأصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال تكنولوجيا المعلومات بُغية كشف غموض هذه الجرائم، وتجميع أدلتها والتحفظ عليها، ومُساعدة المحققين فيها،واستجلاء غموضها خاصة في العمليات الإلكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق.[33]

وهناك أسلوبان لعمل الخبير التقني:

أ- **الأسلوب الأول** :تمثل في:

- ✓ **تجميع وتحصيل المواقع التي تشكل جريمة رقمية:** يتعين على الجهات المعنية القيام بتجميع وتحليل المواقع الإلكترونية التي يتم استخدامها في ارتكاب الجرائم الرقمية. يتضمن ذلك رصد المواقع التي تتضمن محتوى غير قانوني أو تشكل تهديدًا للأمن السيبراني، مع استخدام الأدوات التقنية المخصصة للتتبع والتحليل.
- ✓ **تحليل فني لموقع الجريمة الرقمية:** يجب إجراء تحليل فني دقيق للموقع الإلكتروني الذي يُعتبر مسرحًا للجريمة الرقمية. يشمل هذا التحليل فحص البيانات المتعلقة بالموقع، سواء كانت تلك البيانات تتعلق بالتشفير، أو الهيكلية، أو الاستضافة، أو الأنماط السلوكية للموقع ذاته. يهدف هذا التحليل إلى تحديد طبيعة الجريمة الرقمية ومصدرها، مع الاستعانة بالأدوات القانونية والتقنية لضمان سلامة البيانات ومصداقيتها.
- ✓ **معرفة عناصر بروتوكول الإنترنت (IP) المرتبطة بجهاز الحاسوب:** من الضروري تحديد عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) المرتبط بالجهاز الذي صادر عنه الموقع المرتبط بالجريمة الرقمية. يتطلب هذا تحديد هوية الجهاز من خلال

[31] مزهر جعفر عبيد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، مسقط، 2008 م، ص 541

[32] عطا الله، شيماء: **الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي**،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005ص435

[33] عقيدة، محمد أبو العلا: **التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية**، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول :الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، في الفترة من 28 26 أبريل المنعقد في دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2003ص6

تقنيات التعقب الشبكي، مما يساهم في ربط الجريمة الرقمية بالشخص المسؤول أو الكيان المرتبط بها. وتعد هذه العملية جزءًا من جمع الأدلة الرقمية التي يمكن استخدامها في إطار التحقيقات الجنائية.[34]

ب- الأسلوب الثاني: يتمثل في:

1- تجميع وتحصيل المواقع المتورطة في الجريمة:

تجميع مجموعة من المواقع التي تشكل جريمة في ذاتها، استنادًا إلى ما تنطوي عليه من محتوى غير قانوني أو يهدد النظام العام.

2- الاستفادة من أصحاب الاختصاص:

الاستعانة بأصحاب الاختصاص لتقديم الدعم الفني والتقني في معالجة القضايا المتعلقة بالجريمة الرقمية.

3- تقديم التقارير أمام المحاكم:

تقديم التقارير الفنية والتقنية أمام المحاكم، بهدف دعم الأدلة الرقمية وتوضيح طبيعة الجريمة وأثرها على المجتمع.

4- الخضوع للدورات التدريبية المستمرة:

تنظيم دورات تدريبية دورية للقضاة والضباط وعناصر الضابطة العدلية، إضافة إلى الخبراء التقنيين في المجال الرقمي، لتعزيز القدرة على التعامل مع الجرائم الإلكترونية.

5- وضع نماذج موحدة لرفع الدليل الرقمي:

إعداد وتوحيد نماذج لرفع الدليل الرقمي في مراحل التحقيق المختلفة (من التحقيق الأولي، مرورًا بالتحقيق الابتدائي، وصولاً إلى المحاكمة)، بهدف ضمان التنسيق والتسلسل القانوني السليم في التعامل مع الأدلة الرقمية.[35]

إذ إن تقرير الخبير لا يلزم القاضي الجزائي الذي يحكم حسب قناعته الشخصية وهو الذي يقدر قيمة النتائج التي توصل إليها الخبير في تقريره، لذلك لا بد من تكوين القاضي معرفة كافية تسمح له بذلك.[36]

---

[34] جميل عبد الباقي الصغير، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، البصمة الوراثية، دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 49 ، العدد 2 ، يوليو، 2007ص14

[35] أحمد، هلالي عبد الاله: **التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية**، دار النهضة العربية، القاهرة،1997 ص35 .

[36] نصر فيلومين،**أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة و تحليل**، الطبعة الأولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013ص4 .

أما المشرع الجزائري فقد نص عليها من خلال المواد (143 إلى غاية 156) واعتبرها إجراءات البحث عن الدليل الرقمي[37].

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة لاستخلاص الدليل الرقمي:

أمام عجز وقصور الإجراءات التقليدية في البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية، واستخلاص الدليل الإلكتروني كان لزامًا على مختلف التشريعات الحديثة أن تبحث عن وسائل أكثر ملائمة مع الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية حتى تتحقق تلك النتيجة المرجوة من التحقيق،.وعليه سنستعرض في هذا المطلب الإجراءات المستحدثة لاستخلاص الدليل الرقمي من خلال: الفرع الأول اعتراض المراسلات وسجل الأصوات والتقاط الصور و الفرع الثاني مراقبة الاتصالات الالكتروني.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تُعد عملية اعتراض المراسلات ومراقبة الاتصالات من الأدوات الحديثة التي تم تطويرها لمكافحة الجريمة الرقمية، وذلك في إطار مواجهة التحديات المعقدة التي تفرزها هذه الجرائم. ومع التطور التكنولوجي المستمر، تبذل السلطات القضائية جهودًا متزايدة لتطوير آليات مراقبة حركة البيانات والمعلومات بين الأفراد. في هذا السياق، تبنت معظم دول العالم هذا الأسلوب، خصوصًا أن الجريمة الرقمية لم تعد تقتصر على نطاق حدود الدول بل أصبحت جريمة عابرة للقارات بفضل استخدام الإنترنت. إذ يُنظر إلى هذه الإجراءات كأداة فعّالة في الوقاية من الجرائم، من خلال الكشف عن الشبكات الإجرامية النائمة، فضلاً عن جمع الأدلة الرقمية الواضحة التي لا يتم تخزينها في ذاكرة الأجهزة.[38]

أ- اعتراض المراسلات:

تم اعتمادها نتيجة صعوبة الجريمة الرقمية وهذا من اجل تتبع مسار المراسلات والكشف عن الأدلة الرقمية وتتبع الجريمة كما تسهم في الحصول على البيانات الساكنة و تشتمل الاتصالات الإلكترونية المخزنة على ما يتم تداوله عبر:

*البريد الإلكتروني.

*الرسائل الصوتية .

[37] سعيداني نعيم، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 - 2013 ، ص171 .

[38] جميل عبد الباقي الصغير، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، البصمة الوراثية دراسة مقارنة**،، المرجع السابق.ص15

*الاعتراض البيانات المتعلقة بالمرور[39]

حيث تعتبر عملية اعتراض المكالمات والاتصالات الإلكترونية عملية مستمرة ولفترة زمنية معينة[40]

والبيانات والمعلومات ، هي عبارة عن نوعين لا بد من التمييز بينهما:

1- النوع الأول :

معلومات وبيانات متعلقة بحركة البيانات Données relatives au traffic من الآلة المرسلة إلى الآلة المرسل إليها المعروفة باسم "داتا المعلومات" تتضمن ما يلي:

1- رقم الخط الخلوي صاحب الخط.
2- الرقم التسلسلي للهاتف والهاتف الآخر.
3- الصوت.
4- تاريخ ووقت ومدة الاتصال.
5- رقم المتصل والمتصل به.
6- إسم المحطة المرتبط بها الرقم أثناء الاتصال.
7- إسم المحطة المرتبط بها الرقم الآخر الرقم التسلسلي للهاتف الرقم الآخر[41].

2- النوع الثاني :

هي المعلومات المتعلقة بالمحتوى Données relatives au contenu أي مضمون الاتصال الهاتفي والإلكتروني . يتضمن ما يلي:

- الصور.
- الفيديوهات.
- وثائق وبيانات رقمية.

[39] أشرف قنديل عبد القادر، **الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015 ، ص 123

[40] حماة ريشي، **الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون الجزائري**، منشورات لسائحي، الجزائر، ط 1 ، 2017 ، ص36

[41] عيسى ميشال، **التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية**،ط 2001 1، المنشورات الحقوقية صادر ص44

أما المشرع الجزائري فقد حدد من خلال المادة 65 مكرر 05 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية نوع المراسلات التي يتم اعتراضها والمتمثلة في الاتصالات السلكية واللاسلكية.[42]

كما نص القانون 03/00 المؤرخ في 2000/08/05المحدد للقواعد العامة المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث أجاز اعتراض المراسلات بواسطة التلغراف والفاكس والبريد الالكتروني .[43]

ب- تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تعد من بين الإجراءات المستحدثة في نطاق الجرائم الرقمية، حيث يتم تنفيذ عملية تسجيل المكالمات الصوتية الهاتفية بين الأطراف المتصلة، والاحتفاظ بجميع البيانات والمعلومات التي تتضمنها تلك المكالمات، مما يساهم في توثيق الأدلة الرقمية المتعلقة بالمحادثات الهاتفية[44].

جاء هذا الإجراء لحماية الأمن الداخلي للدول والتصدي للجريمة الرقمية.كما نجد أيضا القيام بالتقاط الصور للأشخاص المشتبهين وهذا ما يضمن أن تكون هناك قاعدة بيانات عن الأشخاص ذوي السوابق والعصابات مما يساعد عناصر الضبطية القضائية في عمليات التحري والبحث عن الأدلة الرقمية والتركيز أيضا جهودهم على أشخاص معينين دون سواهم[45].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتطرق في مختلف القوانين المستحدثة إلى عملية التقاط الصور.

ت- إجراءات وشروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تشتمل الاتصالات الإلكترونية المخزنة على ما يلي: [46]

- ما يتم تداوله عبر البريد الإلكتروني.

-الرسائل الصوتية غير المفتوحة.

---

[42] المادة 65 مكرر 05 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية

[43] القانون رقم 2000 ر 03 المؤرخ في 05 عشت 2000 ، **يحدد القواعد العامرة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، ج ر ج ج، عدد 48، صادرة بتاريخ 06 أوت2000

[44] محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**،ط 1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ، 2004 ،ص23 .

[45] نفس المرجع، ص 24.

[46] عيسى ميشال، المرجع السابق ، ص45.

-البيانات الّتي تعالج الاتصالات الّتي تمر عن طريق نظلم معلوماتي.

فقد نصت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي[47]:

1- أن يكون إذن التفتيش صادر عن وكيل الجمهورية المختص

2- تخضع إجراءات التفتيش والمعاينة إلى الجهات القضائية المختصة

3- استعمال التقنيات والوسائل التقنية اللازمة حسب ما تنص عليه المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- المحافظة على السر المهني .

5- تسخير أعوان مؤهلين ومختصين في الجريمة الرقمية.

6- القيام بتحرير محضر عن العملية.

7- استخلاص الأدلة الجنائية وحمايتها وصيانتها بشكل دقيق.

الفرع الثاني: مراقبة الاتصالات الالكترونية:

تُعرَّف المراقبة، بشكل عام، بأنها: "إجراء يتم من خلاله وضع أشخاص، أو أشياء، أو أماكن تحت الرقابة، سواء كانت سرية أو مكشوفة، باستخدام وسائل قانونية وشرعية، بهدف جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالموضوع أو الشخص المستهدف[48]

كما تُعرف كذلك بأنها ":وضع شخص أو مكان تحت الملاحظة لتسجيل كل ما يحدث من تصرفات بطريقة غير محسوسة، وفي جو من السرية[49] .

أما المراقبة الإلكترونية فإنه يمكن تعريفها على أنها ":مراقبة شبكة الاتصالات (الانترنت)، أو هو لجمع البيانات والمعلومات عن المشتبه به، سواء أكان شخصًا أم مكانًا[50]

---

[47] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر، ط 2 ، 2011 ، ص28 .

[48] ناجي، يعقوب، وآخرين، **البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية**، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، يونيو، 2010 ص536

[49] العصيمي، جزاء غازي: **إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002 ص103

[50] موسى، مصطفى: **المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت :دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، المحة الكبرى، مصر، 2005ص192

وتُعتبر أنظمة المراقبة عمومًا من أهم وسائل جمع المعلومات وركيزة من ركائز التحري، تستمد أهميتها بأنها تُعطي رجل الضبط الجنائي منظور خاص حول القضية التي هو يتحرى عنها[51]

كما تُعتبر المراقبة الإلكترونية كذلك "وسيلة من وسائل جمع المعلومات والبيانات عن المشتبه بهم،[52]

فقد عرّفت المادة الثانية في الفقرة" و "من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها الاتصالات الإلكترونية بأنّها ":أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

وأما الاتصالات الإلكترونية الّتي تتم عبر شبكات التواصل الاجتماعي تعرّف هذه الأخيرة بأنّها "شبكات تفاعلية تسمح لمتصفحيها من الاتصال والتواصل والدردشة عن بعد" و أبرز شبكات التواصل الاجتماعي You Tube . [53]Face book,

و المراقبة الإلكترونية من أهم مصادر التحري التي يستعين بها المحقق الجنائي في البحث والتقصي عن الجرائم عامة، وعن المشتبه بهم في الجرائم الإلكترونية وخاصة جرائم الإنترنت، إذ تعتبر أقصر الطرق لكشف الجرائم، إذ تساعد رجال الضبط القضائي فيما يلي:

1- اتخاذ أسلوب المراقبة الإلكترونية.
2- جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه في العالم الافتراضي.
3- استخلاص الأدلة الرقمية.

المبحث الثاني: شروط قبول الدليل الجنائي الرقمي أمام القضاء:

يعد الدليل الرقمي من الأدلة الحديثة التي شهدت تطورًا ملحوظًا في الآونة الأخيرة، حيث أصبح له دور بارز في القضايا الجنائية. ومع ذلك، فإن قبول هذا النوع من الأدلة أمام القضاء الجزائي يخضع لعدد من الشروط والمتطلبات القانونية التي تضمن مصداقيته وقانونيته. فكما هو الحال مع الأدلة التقليدية، لا يُقبل الدليل الرقمي إلا إذا استوفى هذه الشروط، وإلا كان مصيره الرفض. ولذلك، يتعين على القاضي التأكد من مشروعية هذا الدليل وقوته في إثبات الجريمة المرتكبة.

[51] هروال، نبيلة هبة: **الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات :دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006ص199

[52] سلطان عبيد النعيمي، **التحري والاستدلال بواسطة الدوائر التليفزيونية**، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، دولة الإمارات ، 2017ص59

[53] عيدة بلعابد: **الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية**. مجلة آفاق علمية. المجلد 11العدد01 . 2019 ص 147

سنتناول في هذا المبحث عرضًا شاملاً لعدة محاور، حيث سنبدأ بمناقشة مشروعية الدليل الجنائي الرقمي، ثم نتطرق إلى بحث يقينيته ومدى القدرة على مناقشته في إطار القانون.

المطلب الأول: مشروعية الدليل الجنائي الرقمي:

يشترط أن يتم الحصول عليه (الدليل الجنائي) بطرق مشروعة موافقة للقانون، وعليه فإن استخدام وسائل غير مشروعة للحصول على الأدلة الرقمية يترتب عليها بطلان الإجراءات وعدم صلاحيتها لان تكون أدلة إدانة في المواد الجزائية.[54] وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى (الفرع الأول المقصود بمشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي) و(الفرع الثاني مشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي في التشريع الجزائري)

الفرع الأول: المقصود بمشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي

تعرف المشروعية بأنها "التوافق والتقيد بأحكام القانون، فهي تهدف أساسا لتقرير ضمانة أساسية وكفالة حماية حرية الأفراد وحقوقهم الخاصة ضد تعسف السلطة في غير الحالات التي أقرها القانون، وهذا بهدف حماية النظام الاجتماعي للدولة بذات القدر توفير حماية مماثلة للأفراد[55].

يقصد بمشروعية الدليل الجنائي بما يتضمنه من أدلة إلكترونية هو :

- ✓ التوافق.
- ✓ التقيد بالأحكام القانونية في إطارها و مضمونها العام .
- ✓ تهدف إلى تقرير ضمانة أساسية و جدية للأفراد
- ✓ حماية حرية وحقوق الأفراد.[56]

ويقصد بها كذلك: [57]

- ✓ ضرورة إتفاق الإجراء مع القواعد القانونية و الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع .

---

[54] علي محمود علي حمودة: **الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية. أكاديمية شرطة دبي،26 -28 أفريل 2003 ص38 .

[55] علي محمود علي حمودة: **الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي**، المرجع نفسه: ص 39.

[56] احمد يوسف الطحطاوي، **الأدلة الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، 2015 ،ص152.

[57] المرجع نفسه، ص 153.

- ✓ مشروعية الدليل لا ترتبط فقط بالقواعد القانونية فقط،بل يجب كذلك مطابقتها مع إعلانات حقوق الإنسان و المواثيق و الإتفاقيات الدولية.
- ✓ تتماشى مع قواعد النظام العام و حسن الآداب السائدة في المجتمع.

ولذا ولأجل تمام صحة أي من إجراءات التحقيق في الجرائم الجنائية يجب أن يتوفر بها مبدأ المشروعية كي ينتج عنها أدلة سليمة يمكن للقضاء التعويل عليها في حكمه.

فلاشك أن مبدأ المشروعية في الأدلة يستقيم به البنيان القانوني وينعكس بالإيجاب على قواعد الإثبات الجنائي والتي تخضع بالتالي لمبدأ المشروعية ، وهذا يستلزم عدم القبول بأي دليل كان إيجاده تم بطريقة غير مشروعة[58].

ومسألة قبول الدليل الجنائي أول خطوة ينظر لها القاضي الجزائي،قبل حتى أن يخضعه لتقديره، إذن فالدليل الرقمي يجب أن يكون مشروعا لضمانة توافر حجيته القانونية .

أولاً :مشروعية وجود الدليل الرقمي:

ويقصد بهذا اعتراف المشرع بالدليل الإلكتروني من خلال تصنيفه ضمن الأدلة القانونية والتي يجوز للقاضي الاستناد إليه لبناء قناعته، والمعيار الذي يحكم موقف المشرع من سلطة القاضي الجزائي من قبول الدليل الإلكتروني من عدمه يعود لطبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة، إذ تختلف كل دولة عن الأخرى في نظام الإثبات لديها والأدلة المقبولة في الإثبات الجنائي.[59]

وتنقسم النظم القانونية للإثبات ما بين:

- ✓ النظام المطلق
- ✓ النظام الحر
- ✓ النظام المختلط
- ✓ النظام المقيد.

وفي ظل الأنظمة القانونية والتي تعتمد النظام المختلط أو النظام الحر لا تثور أية مشكلة لمشروعية الدليل الإلكتروني من حيث الوجود، فواحد من أهم المبادئ التي تنظم عمل الإثبات الجنائي هو أنه للقاضي الجزائي كامل الحرية بالاقتناع

[58] موسى مصطفى، المرجع السابق، ص193.

[59] ممدوح حسن مانع العدوان :**حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي**، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد السادس، العدد الأول، لندن، 2017 م، ص71 .

بأية دليل يراه مناسبا إعمالا لمبدأ" حرية القاضي الجنائي في الاقتناع"، وعليه ففي الدعاوى الجنائية أي يكون للمحكمة الحق أن تقتنع بأي دليل يؤدي إلى إثبات الجريمة أو نفيها[60].

وعليه ومما سبق بيانه يشكل الدليل الإلكتروني دليل فني مشروع وفق مبدأ المشروعية،وبالتالي مقبولا في أعمال الإثبات الجزائي.

ثانيا: مشروعية الحصول على الدليل الرقمي

الدليل الرقمي مثل أي دليل يتم تقديمه للمحكمة، فمن المقرر أنه وللإدانة في أية جريمة يجب أن يُبنى حُكم المحكمة على أدلة مشروعة تم الحصول عليها وفق القواعد التي حددها القانون فيما يخص التفتيش والضبط والمعاينة وجمع الأدلة الجزائية ومتى ما كان الحصول على الدليل تم بشكل غير مشروع أي خارج القواعد التي أقرها وحددها القانون فلا يعتد به ولا يكون له قيمة[61] .

وعلى أساس ما سبق إذا ما تم جمع الأدلة الإلكتروني من الأجهزة الإلكترونية بشكل يمثل مخالفة للقواعد الإجرائية التي حددها القانون تكون وقتها أدلة باطلة وبالتالي لا تصلح لبناء الإدانة عليها بالمواد الجزائية.[62]

ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم ينص صراحة أو ضمنا على تطبيق مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة الرقمية إلا أن الاجتهاد الفقهي والقضائي كان حريصا أن يتم الحصول على الأدلة الجنائية بطريقة نزيهة وشرعية.[63]

وكذلك القضاء الهولندي قضي بأن" :إذا كانت بيانات الحاسوب المسجلة في ملفات الشرطة غير قانونية فذلك يؤدي إلى نتيجة مؤداها ضرورة محو هذه البيانات" [64]

وعليه يُعد الحصول على دليل إلكتروني من خلال التجسس على اتصالات بشكل غير مشروع أي بدون إذن من السلطة القضائية أو اتخاذ ترتيبات خاصة لأجل تفتيش أنظمة معلوماتية بشكل غير شرعي أو تؤدي للتعدي على الحياة الخاصة أو التحصل على الأدلة بالإكراه المعنوي أو المادي لأجل مواجهة المشتبه به أو إجباره على فك شفرة جهازه

[60] ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص72.

[61] احمد يوسف الطحطاوي، المرجع السابق، ص 73

[62] طار محمد الحملي، **الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد في الفترة 27 و 29 أكتوبر 2009 ، ليبيا ، ص02.

[63] طار محمد الحملي، المرجع السابق، ص02.

[64] علي حسن محمد الطوالبة :**التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت**، عالم الكتب الحديثة، الأردن، ص186 .

الإلكتروني بالتهديد أو الإجبار[65]أو التحريض على ارتكاب جريمة لتحقيق الضبط، وكذلك من الطرق الغير مشروعة محاولات التدليس والغش أو الخداع للحصول على الدليل الإلكتروني[66]

وعلى مستوى أحكام القانون الدولي نجد لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوربي أقرت اتفاقية تختص بحماية الأشخاص في مواجهة خطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الصفة الشخصية في1981/01/28 وواحد من أهم المحاور التي ركزت عليها الاتفاقية صراحة هو[67]:

*ضرورة أن تكون البيانات التي تم ضبطها دقيقة وسليمة

- أن تكون مستمدة بشكل مشروع من الأجهزة الإلكترونية
- ضمان عدم استخدامها في غير الأغراض الخاصة بها
- عند القيام بتعديلها أو محوها أو ثبت التحصل عليها بشكل غير مشروع تكون باطلة

وعلى المستوى المحلي فقد نصت أغلب النظم القانونية وتحديدا الإجرائية منها قد نظمت ووضعت ضوابط شرعية لأي إجراءات تمثل مساس بالحرية، وعليه فمخالفة تلك النصوص في استخلاص الدليل يجعله غير مشروع وعليه تُهدر قيمته في الإثبات، فمشروعية الدليل تتطلب صحة محتوى الدليل وضمانة الحصول عليه بطريقة مشروعة.

الفرع الثاني: مشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي في التشريع الجزائري

يسعى الدستور الجزائري إلى ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويكفل الدولة بموجب ذلك صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه. كما تلتزم الدولة بعدم السماح بانتهاك حرمة الإنسان، ويحظر الدستور أي شكل من أشكال العنف البدني أو المعنوي أو أي مساس بالكرامة الإنسانية..[68]

[65] عامر علي سمير الدليمي :**أهمية الاستجواب(في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية)**، دار زهران للنشر، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012 م، ص193 .

[66] هلالي عبد الإله :**حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية**، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2000 م، ص18 .

[67] شيماء عطا الله، **الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007 م، ص387

[68] المادة 40 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 76 المؤرخة في8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03 – 02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19 – 08 المؤرخ في 15 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01 – 16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 14 المؤرخة في 7 مارس2016

حيث تضمن الدستور نصوصا تنظم القواعد الأساسية للتفتيش وعلى هذا الأساس تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه[69]

إن الحريات الأساسية وحقوق الأفراد تعد من الحقوق المكفولة قانونًا، حيث يُحظر انتهاك خصوصية حياة المواطنين أو المساس بشرفهم، إذ يكفل القانون حمايتها. كما أن سرية المراسلات والاتصالات الشخصية بكافة أشكالها تُعد حقًا محميًا قانونًا، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التعرض لهذه الحقوق إلا بموجب أمر قضائي مسبب. يُحظر المساس بهذه الحقوق، ويُعاقب القانون على أي انتهاك لها. علاوة على ذلك، يُعد حماية الأفراد في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية حقًا أساسيًا يكفله القانون، ويُعاقب على انتهاك هذا الحق.[70]

فهذه النصوص الواردة في الدستور تفرض على المشرع عند وضع قواعد الإجراءات الجزائية الالتزام بها وعدم الخروج عنها، وكذلك فإن إجراءات الحصول على الأدلة الجنائية يجب أن يكون ضمن الإطار العام الذي حدده الدستور، وإلا فإن الدليل المستمد بطريق مخالف للأحكام الواردة في الدستور يكون باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

ولذلك فإنه ومن الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بتشريع نصوص إجرائية تتكفل بحماية الحياة الخاصة المخزونة في الحاسوب والإنترنت، بحيث يمنع اقتحام الملفات الشخصية بدون سند قانوني حماية للحقوق والحريات الفردية التي كفلها الدستور الجزائري، بالإضافة إلى المواثيق الدولية.[71]

أما بالنسبة لجزاء مخالفة القانون في الحصول على الأدلة فيترتب عليه جزاءات جنائية أو إدارية فضلا عن الحكم بالتعويض، فالموظف الذي يعهد إليه القانون بعمل فيتصرف على وجه مخالف يعد مقصرا في عمله ومخالفا في واجباته فيستحق المؤاخذة[72]

وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 107 منه على أنه" يعاقب الموظف العمومي بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"[73]

---

[69] المادة 47 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، مرجع سابق.

[70] المادة 38 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، مرجع سابق.

[71] المادة 46 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، مرجع سابق.

[72] علي حسن الطوالبة، **التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، أربد، 2004 ، ص179

[73] المادة 107 من الأمر رقم 156 – 66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ج.ر.ج.ج عدد رقم 49 لسنة1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02 – 16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج.ر.ج.ج عدد رقم 37 المؤرخة في 22 يونيو2016

كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 85 على أن" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 2.000 إلى 20.000 دج كل من أفش ى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم ذلك من ضرورات التحقيق القضائي"[74]

المطلب الثاني: يقينية الدليل الجنائي الرقمي ومناقشته

الفرع الأول: يقينية الدليل الرقمي الجنائي

يتميز اليقين بالثبات وهذا ما يدل على أن الدليل لو عرض على قاضي آخر وثالث أو رابع لوصلوا لنفس النتيجة باقتناعهم به كما وصل إليها القاضي الأول، فاليقين الثابت هو يقين مشترك بين معظم القضاة طالما تواجدوا بذات الظروف والملابسات بقضية محددة.[75]

ومما سبق يظهر أن اليقين مبدأ أساسي واجب توافره في الدليل سواء كان دليل تقليدي أو إلكتروني، والراجح في الفقه الجنائي الحديث هو تقسيم اليقين من حيث مصدره

فاليقين إما:

- قانوني أي ناجم عن قيمة محددة يضفيها المشرع على الدليل ويلزم بها القاضي.
- معنوي أي ناجم عن إرادة القاضي نفسه.

وبالعودة للدليل الإلكتروني نجد أن أنظمة الإثبات الجنائي تضع شروط لتحقق اليقين بالمخرجات الإلكترونية أي كانت، إذ يشترط أن تكون البيانات والمعلومات المتحصل عليها من مسرح الجريمة دقيقة[76]

ويشترط القانون الفرنسي في المخرجات الإلكترونية أن تكون يقينية حتى يمكن للقاضي الحكم بالإدانة، وينتج هذا اليقين من خلال عرض المخرجات الإلكترونية على القاضي.

---

[74] المادة 85 من الأمر رقم 155 – 66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ج.ر.ج.ج عدد رقم 48 لسنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 – 17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ،ج.ر.ج.ج عدد رقم 20 المؤرخة في 29 مارس. 2017

[75] كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، **الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003 م، ص202

[76] نفس المرجع:ص 203

وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات الغربية مثل:

- اليونان.
- النمسا .
- النرويج.
- سويسرا.

فقد اشترط المشرع فيها أن يكون الدليل الإلكتروني مقروءا سواء على ورق أو على شاشة الكمبيوتر.

وأما على الصعيد العربي فقد نص المشرع العراقي بالمادة 26 من قانون جرائم المعلوماتية على أنه" :تقوم الجهة التي تجمع الأدلة بما يأتي :"تقديم النسخ الإلكترونية أو الورقية من الأدلة "[77]

فالحقيقة أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير يقينية الدليل الإلكتروني لا يمكن أن تتسع لتشمل الدليل الإلكتروني، فثقافة القاضي القانونية لا تمكنه من إدراك حقائق الدليل الإلكتروني وأصالته، وإن كان الدليل الرقمي عموما يتمتع بالقوة الإثباتية والتي تصل لحد اليقين شأن الأدلة العلمية عموما[78] .

حيث يشترط في الأدلة المستخرجة من جهاز الكمبيوتر (الحاسب الآلي) والإنترنت (شبكة الانترنت) أن تكون غير قابلة للشك (أي يقينية لا يكتنفها أي غموض) حتى يمكن الحكم بالإدانة، ذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، وهكذا يستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من أدلة رقمية والكترونية وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه.

لذلك لا بد أن يكون الدليل الالكتروني دليل قطعي ومؤكد لا جدال فيه، إذ أن هذا الأخير يفسر لصالح المتهم استنادا إلى قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، فيكفي أن يتشكك القاضي من صحة إسناد التهمة إلى المتهم حتى يقضي بالبراءة، وذلك إعمالا بقاعدة دستورية منصوص عليها في المادة 56 من الدستور الجزائري[79]

[77] المادة26 من قانون الجرائم المعلوماتية بالعراق.

[78] محمد المنصوري خليلي، **القضاء الجنائي ووسائل الإثبات في الجريمة الإلكترونية**،مطبعة المشارق 2007، ط1 ،ص 69.

[79] المادة 56 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 .

وإذا كان القاضي الجنائي يستطيع الوصول إلى اليقين بالمعرفة الحسية أو العقلية عن طريق التحليل والاستنتاج، فإن الجزم بوقوع الجريمة الالكترونية ونسبتها إلى المتهم بارتكابها تحتاج من القاضي نوع آخر من المعرفة، وهي" المعرفة العلمية" بالأمور المعلوماتية والالكترونية خصوصا أن القاضي الجنائي يلعب دورا إيجابيا في الإثبات[80]

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة الجنائية الرقمية

حرصت معظم التشريعات الإجرائية في مختلف الأنظمة القانونية المختلفة على التكريس لقاعدة وجوب مناقشة الدليل الجنائي أمام القاضي في جلسات المحاكمة، حتى يتسنى للخصوم مناقشته والرد عليه، ويترتب على ذلك بطلان الحكم الذي يستند إلى دليل لم يُطرح للمناقشة أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه ولبيان ذلك سنتناول مفهوم مبدأ وجوب مناقشة الدليل الرقمي ثم نوضح النتائج المترتبة عليه.

أ- مفهوم مبدأ وجوب مناقشة الدليل الرقمي.

لقد حدد الفقرة الثانية من المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي نصت على أنه" :لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طُرحت عليه أثناء المحاكمة، ونوقشت أمامه في مواجهة الأطراف (أطراف القضية) .

كما نجد أيضا تشريعات النظام الأنجلوسكسوني تأخذ بقاعدة وجوب مناقشة الأدلة في جلسات المحاكمة، حيث تشترط هذه التشريعات ما يلي[81]:

- أن يتم وضع جميل عناصر الإثبات بيد القاضي
- أن تتم مناقشة عناصر الإثبات بطريقة حضورية.
- أن يطلع عليها المتهمين.
- يتم منح المتهمين الحق في إبداء أرائهم حول عناصر الإثبات أمام القاضي.

وعليه فالقاضي ليس لديه الحرية الكافية في تكوين قناعاته حول أي دليل ولو كان مشروعا إلا وكان هذا الدليل الرقمي قد طرح أمامه للمناقشة في جلسة المحكمة هذا من جهة وان يقوم بسماع رأي المتهمين حول الأدلة وعناصر الإثبات من جهة أخرى.

[80] عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص278.

[81] ميسون خلف حمد الحمداني، **مشروعية الأدلة الالكترونية في الإثبات الجنائي**، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، المجلد 18 ،العدد02. 2016 ص 200

ومن خلال كل ذلك يمكن للقاضي أن يقتنع بالأدلة الرقمية موضوع النقاش مما يمهد لفتح باب المناقشة العلنية أمام الخصوم فيما يقدم من أدلة.

ب- النتائج المترتبة على مبدأ وجوب مناقشة الدليل الرقمي:

يعد اشتراط عرض الأدلة الرقمية ومناقشتها خلال جلسات المحاكمة الجنائية تجسيدًا لمبدأ الشفوية والمواجهة في الإجراءات الجنائية، مما يستتبع الآثار التالية[82]:

1- يشترط أن يبني القاضي قناعته من خلال ما يقوم به بنفسه من بحث وتقصي في الجلسة، وفي حضور الخصوم:

يشير هذا الشرط إلى أن القاضي يجب أن يعتمد على أبحاثه الخاصة وملاحظاته المباشرة في الجلسة، حيث يتعين عليه أن يقوم بتحقيق الأدلة بنفسه وليس الاعتماد فقط على ما يقدمه الأطراف في القضية. ويُشترط أن يتم هذا في حضور الخصوم لضمان الشفافية وحماية حقوق الأطراف في القضية. بناء القاضي لقناعته يجب أن يكون نتاجاً لمجهوده الخاص، دون أن يعتمد على عوامل خارجية قد تؤثر عليه.

2- يشترط أن يسمع القاضي إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وتقارير الخبراء:

القاضي يجب أن يتيح الفرصة لجميع الأطراف المعنية بالقضية للإدلاء بأقوالهم، سواء كانوا خصومًا أو شهودًا أو حتى خبراء. هذا يضمن أن القاضي يستمع إلى جميع الأدلة والشهادات التي قد تكون حاسمة في اتخاذ قراره. الاستماع إلى الشهادات والشهادات التكميلية يعد من أساسيات التحقيق، مما يسمح للقاضي بتكوين صورة كاملة عن القضية.

3- يشترط أن تكون جميع الأدلة مدونة في أوراق التحقيقات (محاضر الاستماع):

لضمان الشفافية والعدالة في سير المحاكمة، يشترط أن يتم تدوين جميع الأدلة التي يتم تقديمها في المحكمة في محاضر رسمية. يشمل ذلك محاضر الاستماع إلى الأقوال والشهادات وكذلك الأدلة الأخرى. هذا يسمح بمراجعة الأدلة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة ويعزز من مصداقية الإجراءات القانونية.

4- يشترط أن يكون الخصوم قد اطلعوا على الأدلة وقاموا بالإدلاء برأيهم فيها:

[82] هشام محمد فريد رستم، **أصول التحقيق الجنائي الفني، بحوث القانون والكومبيوتر والانترنيت**،ط3 . المجلد2 . جامعة الامارات المتحدة،2004 ص427.

من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة أن يكون كل طرف على دراية بالأدلة التي قدمها الطرف الآخر. يجب أن يُسمح للخصوم بالاطلاع على الأدلة لتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم عليها. هذا يعزز من حقوق الدفاع ويمنحهم الفرصة للرد أو تقديم تفسيرات تدعم موقفهم.

5- يشترط على القاضي أن يكون عقيدته التي يبني عليها حكمه بمفرده دون تدخل من أي طرف آخر

القاضي يجب أن يتخذ قراراته بناءً على قناعته الشخصية بعد الاطلاع على جميع الأدلة والبيانات المتاحة له. يجب أن يكون حكمه ناتجًا عن تقييمه الشخصي للحقائق ولا يتأثر بأي ضغط خارجي، سواء كان من أطراف القضية أو من أي جهة أخرى. الاستقلالية القضائية تعد من الأسس الرئيسية لضمان العدالة.

6- يتعين على القاضي أن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه:

من أجل تعزيز الشفافية والعدالة، يجب على القاضي أن يوضح في حكمه الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ قراره. يجب أن يُبين العناصر والأدلة التي اعتمد عليها في تكوين رأيه، سواء كانت شهادات أو وثائق أو معايير قانونية. هذه الشفافية توفر للخصوم حق معرفة الأسس التي بُني عليها الحكم، وقد تسهم في ضمان احترام الأحكام القضائية.

الفصل الثاني

حجية الدليل الرقمي في الإثبات

المبحث الأول: حجية الدليل الرقمي في أنظمة الإثبات

تُعد حجية الدليل الرقمي من القضايا الجوهرية في مجال الإثبات الجنائي، نظراً لما يشكله من دور حاسم في الكشف عن الجرائم وتحديد المسؤولية الجنائية. غير أن اعتماد القضاء عليه يتطلب توافر جملة من الضوابط القانونية والمعايير الفنية التي تُكسبه المصداقية والقيمة الإثباتية. وبناءً على ذلك، سيتم التطرق ضمن هذا المبحث إلى تحليل وضع الدليل الرقمي في الأنظمة القانونية المختلفة، وذلك من خلال دراسة ثلاث اتجاهات رئيسية: أولاً، موقع الدليل الرقمي ضمن نظام الإثبات الحر؛ ثانياً، مكانته في إطار نظم الإثبات المقيد؛ وثالثاً، دوره في نظام الإثبات المختلط.

المطلب الأول: الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحر:

في الأنظمة القانونية ذات الطابع اللاتيني، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات، إذ لا يفرض عليه القانون حصرًا معينًا لوسائل الإثبات التي يمكنه الاعتماد عليها. وبالتالي، يحق له أن يستند في تكوين قناعته إلى أي دليل يراه مناسبًا، ولو لم يرد ذكره صراحةً ضمن النصوص التشريعية، ما دام لا يتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات القضائية .[1]

الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات الجنائي للدليل الرقمي

يقوم هذا المبدأ على أساس جوهري مبني على اقتناع القاضي بالأدلة المعروضة عليه، ويقصد بذلك المجهودات المبذولة من طرف القاضي حيث تتمثل في الجهد الذهني "و " الجهد العقلي" عند قيامه بالنظر في الدعوى المعروضة أمامه إلى غاية وصوله إلى الحقيقة بالحكم الذي يصدره.[2]

فاقتناع القاضي هو البديل لنظام الأدلة القانونية وهو تقدير مسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وبالتالي يكون اقتناع القاضي فيما يرى أن للدولة حق معاقبة المتهم جزاء فعله، أو ليس لها الحق في ذلك لعدم ثبوت التهمة عليه .[3]

---

[1] هدى حامد قشقوش، **جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان. ط1 2006، ص 89.

[2] سامي علي حامد عياد، **الجريمة المعلوماتية و إجرام الأنترنيت**، ط1. ، دار الفكر الجامعي، 2007ص103.

[3] نفس المرجع، ص 104.

إلا أنه تبقى حرية الاختيار والتقدير بيد القاضي وذلك وفقا لـ: [4]

استناد الحكم إلى الأدلة الموثوقة:

العنصر الأساسي هنا هو التأكيد على أن القاضي يجب أن يعتمد في حكمه على الأدلة المقدمة في القضية. لا يجوز له إصدار حكمه بناءً على أفكار أو استنتاجات شخصية غير مستندة إلى الأدلة الملموسة.

عدم إدخال التصورات الشخصية:

هذا العنصر يوضح أن القاضي لا يمكنه إدخال أي تخمينات أو تصورات شخصية ضمن عملية اتخاذ القرار. يجب أن يكون حكمه بناءً على الوقائع القانونية المدعمة بالأدلة.

تحليل الأدلة بعقلانية ومنطق:

يُشير هذا إلى ضرورة أن يتعامل القاضي مع الأدلة المقدمة بشكل عقلاني ومنطقي. يجب أن يعتمد على التفكير السليم والقدرة على تحليل الأدلة وفقًا للمبادئ القانونية، دون السماح للتأثيرات الخارجية أو الذاتية.

التجنب التام للانحيازات الشخصية:

يبرز هذا العنصر أهمية تجنب القاضي لأي انحيازات شخصية، سواء كانت سياسية، اجتماعية، أو عاطفية. يجب أن يكون الحكم موضوعيًا بالكامل، استنادًا فقط إلى ما يمكن إثباته قانونًا.+يستخدم العقل والمنطق في ذلك

وعلى مستوى الدليل الرقمي فإن مشكلة مشروعيته لا تثور في ظل نظام الإثبات الحر، فللقاضي الأخذ بأي دليل ومنها الدليل الإلكتروني، فالأصل مشروعية وجود الدليل الإلكتروني ويبقى مدى اقتناع القاضي بالدليل المعروض عليه سواء بقبوله أو رده[5]

هذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي تعود إلى ما يلي[6]:

- ✓ صعوبة الحصول على الأدلة في المواد الجنائية،

[4] لحسن بيهي، **إقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي**، دار القلم، ط1 ، غير مشار إلى مكان النشر، 2010،ص 81.

[5] لحسن بيهي، المرجع السابق، ص72.

[6] عبد الناصر محمد محمود فرغني،محمد عبيد سيف سعيد المسماري،"**الإثبات الجنائي من الناحيتين القانونية و الفنية"،دراسة تطبيقية مقارنة**، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي،الرياض عقد أيام 12-13-14/2007،ص 15.

- ✓ الوصول إلى الحقيقة من الدليل المقدم يتم بمعرفة القاضي.
- ✓ طبيعة الدليل الإلكتروني وصعوبة استخراجه من الوسائل الإلكترونية.

وعليه وجب الحصول على الدليل الإلكتروني بطريقةٍ صحيحةٍ ؛ فإن كان عن طريق تقديمه ممن تلقَّى المادةَ المكوِنة للجريمة على جهاز الحاسوب الآلي الخاص به أو الهاتف المحمول؛ فإن الإجراء يكون صحيحًا؛ نظرا إلى الحصول عليه من جهاز المجني عليه، وهو ما لا يتطلب إذنًا من النيابة العامة، أما إذا كان الأمرُ يتطلب تفتيشًا في جهاز المتهم؛ فلاً بد من الحصول على إذنٍ بذلك من جهات التحقيق.[7]

وإذا كانت سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل تتسع لتشمل الأدلة العلمية؛ توجب على القاضي أن يؤسس اقتناعه بالدليل الرقمي على رأي الخبرة الفنية في هذا المجال، فيجعل من هذا الرأي سندًا له في تمتع الدليل الرقمي بقيمة إثباته قد تصل إلى حد اليقين.

أما المشرع الجزائري فقد عمل على تبني هذا النظام والأخذ به من خلال إقراره حرية الإثبات الجنائي وفق نص المادة 2012 من قانون الإجراءات الجزائية حيث اعتبرت انه يجيز الإثبات في الجرائم المعلوماتية والرقمية بأي طريقة من طرق الإثبات[8] .

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن تطبيق مبدأ حرية الإثبات الجنائي

يكتسب النظام الحر للإثبات في القضايا الجزائية أهمية كبيرة، حيث يترتب على تطبيقه مجموعة من النتائج التي تؤثر بشكل مباشر على سير الدعوى الجزائية.

1-إطلاق الأدلة:

و في هذا النظام (النظام الحر) تكون الأدلة غير محددة؛ فليس هناك دليل يملك قوة خاصة تختلف عن دليل آخر، وللجميع"أطراف الخصومة" تقديم كافّة الأدلّة التي يشاؤون ، وعليه ينشأ اختلاف ما بين القانون الجزائي عن

[7] عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون** دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ،بدون دار للنشر،2007 ، ص20.

[8] المادة 212 من ق.إ.ج.

المدنيّ ؛ إذ إن القانون المدني ينصبّ على مسائل قانونية، أما القانون الجزائيّ فيتعلق بوقائع مادية تخصّ الجريمة والمجرم مما لا يجوز معه تقييد الأدلة بل إطلاقها[9]

وبالتالي لا نستطيع تحديد أدلّة معينّة تحدّد مسبقاً وفق القانون لإثبات توافر النية من عدمها.[10]

2-الدور الايجابي للقاضي:

يقف نظام الإثبات الحرّ موقفا ايجابيا في دور القاضي الجزائي وهذا من خلال التدخل بمجريات الإثبات؛ فهو يعمل على البحث عن الأدلة و استخلاص منها المعلومات والحقيقة ،كما يقوم باستخدام عقله وإعماله لدراسة وتفحص الأدلة التي يقدمها الخصوم[11] كما نجده يتدخل بنفسه لقوم بدعوة الشهود والاستماع إلى أقوالهم،كما يمكن أن يطلب إجراء الخبرة أو أن ينتقل لمعاينة المكان.[12]

وفيما يتعلق بالجرائم الرقمية فإن القاضي الجنائي يستطيع القيام بما يلي:

1- توجيه أمرًا إلى مزود الخدمة الأنترنت لمعرفة المواقع التي زارها والصفحات التي اطلع عليها، والملفات التي جلبها والحوارات التي شارك فيها والرسائل الإلكترونية التي أرسلها واستقبلها.
2- يأمر القائم بتشغيل النظام بتقديم المعلومات اللازمة لاختراق النظام، والولوج إلى داخله كالإفصاح عن كلمات المرور السرية والشفرات الخاصة بتشغيل البرامج .
3- التكليف بحل رموز البيانات المشفرة داخل ذاكرة الحاسوب

يشكل الدليل الإلكتروني قيمة إثباتية قد تصل إلى حد اليقين، فتحديد القيمة العلمية للدليل الرقمي أمر لا يملك القاضي أية سلطة في تقديره؛ لأنها حقيقة ثابتة، وليس من اختصاصه مناقشة الأمور العلمية البحتة.[13]

---

[9] سميرة بيطام، **حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي**، مذكرة ماجستير في تخصُّص: القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية2013 – 2014 ص64

[10] محمد لطفي عبد الفتاح، **القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية :دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر،2012 ص 44

[11] هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص70.

[12] عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص22.

[13] بو عامر محمد زكي، **الإثبات في المواد الجنائية**، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية،2010 ص87.

أما الحيثيات والظروف التي وجد فيها الدليل الرقمي، فانه يمكن للقاضي الجنائي أن يرفض هذا الدليل إذا تبين أن وجوده لا يتناسب منطقيًا مع ظروف الواقعة.[14]

ويرى الفقه المقارن أن الأدلة المستخرجة من الحاسب الآلي تتمتع باليقين المنشود في الأحكام الجزائية، ومن ثم هي من أحسن وأفضل الأدلة.[15]

ويمكن وصول القاضي إلى اليقين في هذه الحالة من خلال ما يعرض عليه من مخرجات إلكترونية بمختلف أنواعها وأشكالها، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة إليها، وأن يحدد قواتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة إلى شخص معين من عدمه.[16]

الفرع الثالث: حجية الدليل في نظام الإثبات الحر

إن النظام القضائي الذي يعتمد على الإثبات الحر لا يحدد أو يفرض أي قيد على الأطراف في تقديم الأدلة اللازمة لدعم دعاواهم. فعلى خلاف الأنظمة التي تفرض وسائل محددة للإثبات، يتيح هذا النظام لكل طرف حرية اختيار الأدلة التي يراها ملائمة لدعم قضيته، مما يمنح القاضي الجنائي مرونة كبيرة في تقييم الأدلة دون التزام بطرق أو وسائل معينة[17].

فالقاضي الجنائي عند حصوله على الأدلة الرقمية يقوم بتمحيصها ودراستها وفقا لمكتسباته وخبرته العلمية.وعليه يحدد القاضي الجنائي الدليل الذي يستقر عليه وعلى أساسه يقوم ببناء الحكم إما بالبراءة أو الإدانة.

المطلب الثاني: الدليل الرقمي في نظم الإثبات المقيد

يعد نظام الإثبات المقيد من الأنظمة القانونية التي تمنح المشرع السلطة العليا في تحديد الأدلة المقبولة والقوة القانونية المقررة لكل منها. إذ تقتصر الأدلة التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها في بناء حكمه على تلك التي حددها المشرع بشكل دقيق، مما يضمن ضبط إجراءات الإثبات وتحديد نطاقها بوضوح. وفي ظل هذا النظام، يثار التساؤل حول كيفية قبول الدليل الرقمي ومدى توافقه مع متطلبات المشرع. ومن هنا، يهدف هذا المطلب إلى

[14] محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص45.

[15] سامي جلال فقي حسين، **الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر،2011 ص 34.

[16] سميرة بيطام، المرجع السابق،ص66.

[17] سامي علي حامد عياد، المرجع السابق،ص105.

استعراض ثلاثة جوانب رئيسية تتعلق بالدليل الرقمي في إطار نظام الإثبات المقيد؛ حيث نتناول في الفرع الأول أساس تشكل قبول الدليل الرقمي، وفي الفرع الثاني موقعه ضمن هذا النظام، وأخيرًا، نناقش في الفرع الثالث حجية هذا الدليل في سياق النظام ذاته.

الفرع الاول: أساس تشكل قبول الدليل الرقمي في ظل النظام المقيد

لا يمكن الاعتراف بأي قيمة إثباتية أو القول بمشروعية الدليل الرقمي، إلا إذا نص القانون صراحة عليه ضمن قائمة الأدلة التي يجب على القاضي الأخذ بها.

فخلو القانون من وجود نص على الدليل الرقمي يؤدي إلى طرح قيمته الإثباتية ويصبح عديم القيمة مهما توافرت فيه شروط اليقين به لدى القاضي، فلا يجوز له أن يستند إليه عند تكوين عقيدته في الدعوى والحكم بها[18].

فقد ذهبت أراء الفقه إلى عدم قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ويرجع السبب في ذلك إلى[19]:

- عدم الثقة في الشخص الذي يدلي به خارج المحكمة.
- الشخص لا يؤدي يمينا أمام المحكمة.

لقد تم قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي كاستثناء على قاعدة عدم قبول الشهادة السماعية ولكن بضوابط معينة، تتمثل في[20]:

- ضرورة توافر الشروط اللازمة لصحة الشهادة السماعية.
- التأكد من صلاحية عمل الجهاز مصدر الدليل الرقمي.
- إتاحة الفرصة أمام المتهم لإثبات أن الجهاز يعمل بطريقة صحيحة ومنتظمة.

كما اعتمد الفقه والقضاء لقبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي كاستثناء إلى قاعدة الدليل الأفضل أو المحرر الأصلي،حيث اشترط الحصول على النسخ الأصلية الأولى قبل القيام بعملية كدليل مقبول أمام القضاء الجنائي.[21]

---

[18] عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي و القانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010، ص 64.

[19] مصطفى محمد موسى ،**المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت(دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية)** ، دار الكتب القانونية، مصر ،2005 ، ص 97.

[20] نفس المرجع، ص 98.

الفرع الثاني: موقع الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد

يمكن معرفة موقع الدليل الرقمي ضمن نظام الإثبات المقيد من خلال الآتي[22]:

1-تعارض الدليل الرقمي وقاعدة استبعاد شهادة السماع:

اتفق الفقهاء والقضاة أن قاعدة السماع تطلقعلى ما سند علم الشاهد فيه السماع من أهل العدل وغيرهم، فمستند الشاهد الأصل فيه العلم اليقين.

وشهادة السماع في نطاق الدليل الرقمي هي الشهادة التي أدلى بها شاهد قد سمعها ولم يشارك في وضعها بإحدى حواسه، وفي الأصل لا يعتمد على شهادات السماع كدليل إثبات يستند عليه القاضي للفصل في الدعوى المطروحة نتيجة ما يلي:

- ✓ لعدم الثقة في الشخص الذي يدلي بها.
- ✓ باعتباره لا يؤدي اليمين القانونية أمام المحكمة.

إلا أن هناك حالات استثنائية يتم فيها قبول شهادة السماع كدليل إثبات .وتتمثل أهم هذه الحالات في: [23]

- أقوال المجني عليه التي نطق بها قبل وفاته.
- إخبار أحد أعضاء الاتفاق الجنائي،
- التسجيلات الرسمية،

*البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الكمبيوتر (الحاسب الآلي)

2-تعارض الدليل الرقمي وقاعدة الدليل الأفضل:

في ضوء التطورات التكنولوجية المتسارعة، أصبح استخدام الأدلة الرقمية في المحاكمات أمرًا محوريًا، ما يفرض تحديات جديدة تتعلق بكيفية تقديم هذه الأدلة أمام القضاء. وبالنظر إلى القاعدة القانونية السائدة في الأنظمة

[21] مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 99.

[22] ميمون حنان وناصري عارف، **سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق. تخصص قانون إعلام آلي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج– 2023/2022 ص38.

[23] نفس المرجع: ص 39.

الأنجلوساكسونية التي تفضل الأدلة الأفضل، لا سيما تلك التي تتمتع بخصائص الأصالة العالية، فإن اعتماد النسخ المطابقة للأصل في هذا السياق قد لا يكون مقبولًا بشكل كافٍ. وبالتالي، إذا تم تطبيق هذه القاعدة على الأدلة الرقمية، فإنه من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى استبعاد هذه الأدلة من نطاق القضايا الجنائية.[24].

وهذا باعتبار مخرجات (النتائج المتحصل عليها من الجهاز) الحاسوب (الحاسب الآلي) نسخ غير أصلية، وذلك لأن عرض الدليل الرقمي أمام القضاء يكون في شكل[25]:

* مستندات مطبوعة مثل(الأقراص المضغوطة- أقراص ممغنطة....الخ).

* بيانات معروضة على الشاشة (يتم عرضها على الشاشة الالكترونية).

حيث تعتبر بيانات الحاسب الآلي:

- مجرد إشارات
- نبضات ممغنطة
- لا يمكن رؤيتها بالعين البشرية.

هذا ما لا يتيح للقضاة وضع اليد عليها ومعاينتها، وهو ما يجعل منها نسخا أي أدلة ثانوية لا أصلية.

الفرع الثالث: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد

في نظام الإثبات المقيد يترتب ما يلي[26]:

*على القاضي الجنائي تحديد الأدلة مسبقا.

*على القاضي الأخذ بالأدلة متى توفرت فيها الشروط الصحيحة .

وقد اقر نظام الإثبات المقيد مجموعة من الشروط تتمثل في[27]:

[24] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق،ص65

[25] ميمون حنان وناصري عارف، المرجع السابق، ص40

[26] مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 100.

[27] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص66.

- التأكد على أن الحاسوب يعمل بشكل عادي.
- الوفاء بأي شروط متعلقة بالمستند.
- صحة البرامج الحاسوبية التي تتضمن الدليل الرقمي

وعليه فالدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد يتم الأخذ به ويتم قبوله ويتمتع بقوة ثبوتية غير أن الدليل الرقمي في هذا النظام تكتنفه العديد من المشاكل أبرزها هو عدم الاعتماد على شهادة السماع.

المطلب الثالث: الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط:

تُعد القوانين ذات الصياغة المختلطة تلك التي تجمع بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، وبالتالي تتبع نهجًا وسطيًا يوازن بين الإثبات الحر والإثبات المقيد. في هذا الإطار، سنستعرض في هذا المطلب مبدأ نظام الإثبات المختلط فيما يتعلق بالدليل الرقمي، بالإضافة إلى حجية الدليل الرقمي في النظام المختلط.

الفرع الأول: مبدأ نظام الإثبات المختلط بالنسبة للدليل الرقمي

اقترحه روبس بير في الجمعية التأسيسية الفرنسية في اجتماعها المنعقد في 4 يناير سنة 1891 وكان اقتراحه من شقين[28]:

***الأول:**

أنه لا يحكم بإدانة المتهم إذا لم تقم عليه الأدلة التي حددها القانون.

***الثاني:**

أنه لا يحكم بإدانته مع قيام الأدلة القانونية إذا لم تتحقق قناعة القاضي

[28] ابوراس منير، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15 ، ع 01 ، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017ص 78.

يقوم هذا النظام على تحديد أدلة الإثبات سلفا من طرف المشرع وعلى القاضي الجنائي أن يعتمد على القوانين والتشريعات والنصوص في تحديد قيمتها وحجيتها بحيث يتمتع بالحرية في تقدير الأدلة الجنائية وفق ما يراه مناسب بحكم المسالة القانونية المعروضة[29].

في هذه الحالة تتبلور مسالة تطابق قوة القانون مع قناعة القاضي فقد وضع نظام الإثبات المختلط حل يعتبر وسيطا يتمثل في[30]:

على القاضي أن يحكم بعدم ثبوت وصحة الأدلة الجنائية المعروضة عليه حتى يتمكن المتهم من اخذ حريته أو بالبراءة مع تأجيل الحكم مع إبقاء الدعوة أمام القضاء قائمة.

الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في نظام المختلط

يتم في هذا النظام القيام بإصدار تشريع يحدد الأدلة الرقمية مسبقا من خلال ذكرها وتصنيفها وضبط مسمياتها كما يحدد الأدلة الرقمية التي يمكن قبولها والأدلة الرقمية التي لا يمكن قبولها والاعتراف بها.

[29] ميمون حنان وناصري عارف، المرجع السابق، ص42.

[30] سالم محمد الأوجلي، **مقبولية الدليل الرقمي في المحاكمة الجنائية**، مجلة دراسات قانونية، منشورات جامعة بنغازي ليبيا، العدد 19 جانفي 2016ص 10.

وعلى هذا الأساس يتم منح القاضي الجنائي الحرية في تقدير الأدلة الرقمية المعروضة أمامه حيث يمكنه قبولها أو استبعاد البعض منها [31].

وعليه أن الدليل الرقمي في ظل الإثبات وفق النظام المختلط يعمل على تحديد الأدلة الجنائية الرقمية بشكل مسبق مع منح القاضي الجنائي الحرية في قبول الأدلة واستبعادها وفق ما يراه مناسب.

وعليه الشيء الملاحظ على النظام المختلط أنه في الواقع لا يراعى التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب [32]

المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي

يسعى القاضي من خلال تطبيقه لقواعد الإثبات إلى تحقيق العدالة الفعلية التي تضمن صالح الفرد والمجتمع. وتعد أدلة الإثبات جزءًا أساسيًا من عمل القاضي الجنائي في جميع مراحل الدعوى، إذ تُعتبر وسائل لإظهار الحقيقة. وقد تكون هذه الأدلة واضحة من خلال الأدلة المباشرة، ولكن في حال عدم وضوحها، يتعين على القاضي الجزائي استخلاص الحقيقة عبر تقديره لقيمة الأدلة ومدى اقتناعه بها. وعليه، سنعرض في هذا المبحث ما يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي، وكذلك الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني.

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي

إن كل جهد فكري يبذله القاضي أثناء المحاكمة يهدف إلى كشف الحقيقة الواقعية للواقعة المعروضة أمامه، حيث يسعى للوصول إلى حقيقة ما حدث في الواقع كما هو، بعيدًا عن التصورات التي قد يروجها الأطراف المتنازعة. ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا من خلال عملية استقصائية دقيقة تعتمد على الأدلة الموثوقة، وذلك لتحديد الجريمة المنسوبة إلى الشخص المعني من حيث الأفعال المادية والنوايا المعنوية.[33].

الفرع الأول: الطبيعة العلمية للدليل الرقمي وأثرها على اقتناع القاضي

[31] مبروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص64 .

[32] ابوراس منير، المرجع السابق ،ص79.

[33] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، د،ت، ص425.

يتولى القاضي الجنائي فحص كافة عناصر الواقعة (بما في ذلك الأدلة الجنائية الرقمية) بشكل شامل، حيث يقوم بدراستها بعناية في ضوء ما يعرض أمامه من معلومات. وعند مراجعته لتلك الأدلة، يعمل القاضي على تحكيم ضميره واستقراره في التقييم، مما يؤدي إلى تكوين قناعته الكاملة حول صحة الواقعة. وبالتالي، يُمكن القول أن القاضي قد وصل إلى "حالة الاقتناع" التي تشكل أساسًا للحكم النهائي في القضية."[34]

إذا فاقتناع القاضي بالدليل الرقمي بعدما قام تلك بعملية ذهنية وجدانية ، تستثيرها الواقعة الجناية، فتنشط ذاكرته وتستحضر القواعد القانونية" ذات الوقائع النموذجية "المرشحة للتطبيق على وقائع الدعوى المنظورة أمامه[35]

و الاقتناع القضائي هو" :التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"[36]

وقال د .علي راشد بأنه" :تلك الحالة الذهنية والنفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة"[37]

ويرى آخرون أن الاقتناع عبارة عن" :حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث وهي عبارة عن احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي تصل إليه نتيجة استبعاد الشك، والذي يتأثر بمدى قابلية الشخص واستجابته للدوافع المختلفة، ولأنه تقييم ضمير القاضي"[38]

ومن التعريفات السابقة لمفهوم الاقتناع القضائي يمكن استخلاص عدة عناصر وهي[39]:

- الاقتناع حالة ذهنية وجدانية.
- يؤسس الاقتناع على نشاط القاضي العقلي.
- الوقائع المادية المطروحة بالدعوى الجنائية على القاضي هي التي تنشئ العملية القضائية.

---

[34] نفس المرجع، ص 426.

[35] كمال عبد الواحد الجوهري :**تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة**، طبعة دار محمود للنشر، القاهرة،1999 ص14.

[36] محمود مصطفى :**الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979 م، ص03.

[37] عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش :**سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية ص75 .

[38] فوزيه عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، د.ت، القاهرة، ص511 .

[39] المرجع نفسه، ص512.

- طبيعة حالة الاقتناع التي يصل لها القاضي الجنائي تتوقف على نتيجة المطابقة ما بين الوقائع النموذجية الواردة بنصوص القانون من جهة والوقائع المادية من جهة أخرى.

فالمشرع الفرنسي ومن خلال القانون الجنائي الفرنسي وقانون العقوبات للعام 1971 ، نص في المادة 24 على أنه" :على المحلفين أن يبنوا قناعتهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم، فمن خلال قناعتهم الشخصية يطالبون القانون والمجتمع بإصدار أحكام على المتهمين".[40]

المقصود بأن الدليل الإلكتروني كدليل علمي هو أنه لا يمكن الحصول على الدليل الإلكتروني أو الاطلاع على فحواه إلا باستخدام الوسائل العلمية[41].من أجل التعامل معه ينبغي أن يكون ذلك من قيل تقنيين متخصصين في مجال المعلوماتية في الأدلة العلمية وشبكة الانترنت ككل.[42].

الفرع الثاني: إشكالات الدليل الرقمي وأثرها على اقتناع القاضي

القاضي الجنائي هو حر في الأخذ بأدلة معينة لتكوين قناعته، فالمشرع في ظل هذا النظام لا ينص على أدلة إثبات يتعين على القاضي الأخذ بها، ولا يحدد القيمة الإقناعية للدليل.[43]

وللقاضي دور إيجابي في مجال الإثبات، في ظل هذا النظام من خلال:

- البحث عن الدليل الجنائي.
- التحري عن الدليل الجنائي.
- يرسم له القانون طريقا محددا يسلكه لإثبات الوقائع المعروضة عليه.
- يتحقق هذا الإثبات بكل وسيلة تؤدى إلى اليقين.

غير أن حرية القاضي الجنائية ليست مطلقة فعلى الرغم من أن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي في ظل هذا النظام تتمثل في حرية الإثبات الذي يكفل للقاضي حريته في تكوين قناعته فهناك قيودا تتمثل في[44]:

---

[40] صالح أحمد محمد حجاز **مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي**، مجلة الحقوق، مجموعة 39 ، العدد2 ، الكويت، يونيو 2015، ص 498.

[41] محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 04.

[42] صالح أحمد محمد حجازي، المرجع السابق، ص499.

[43] عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، المرجع السابق، ص76.

- خطأ القضاة.
- تسرعهم في الحكم.
- إهدار حقوق الأفراد وحرياتهم.

وهناك عدة قيود خاصة أخرى تقيد القاضي في ممارسة حريته في الاقتناع. وأهم تلك القيود[45]:

- أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه قد استمد من أدلة طرحت عليه بالجلسة .
- يجب أن يكون اقتناع القاضي قد أسس علي دليل مستمد من إجراء صحيح.

فحرية القاضي الجنائي في هذا النظام تتمثل في قبول الأدلة وحريته في تقديرها، فالدليل الرقمي أمام القاضي الجنائي كالدليل التقليدي، يخضع لسلطته التقديرية.

وعليه فهو يخضع لمبدأ حرية الإثبات الجنائي،حيث يُعلم القاضي سلطته في القبول وسلطته في التقدير، فيشترط المسرع ما يلي[46]

- مناقشة الدليل أمام المحكمة.
- الاستعانة بخبراء في مجال الأنظمة المعلوماتية
- يخضع الدليل الرقمي كغيره من الأدلة الجنائية للمناقشة.
- تمكين الخصوم من الاطلاع على الدليل.
- إدلاء الخصوم برأيهم في الدليل الرقمي.
- ضمان حماية حقوق الإنسان.
- أن يكون الدليل الرقمي مشروعا من حيث وجوده والحصول عليه.

المطلب الثاني: ضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الالكتروني:

[44]كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص15.

[45] ناصر بن محمد البقمي، **أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي**، مجلة الفكر الشرطي، العدد 91 الإمارات العربية المتحدة، جانفي، 2012، ص 17.

[46] عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، المرجع السابق، ص77.

في الدعوى الجنائية، يتمتع القاضي بحرية تكوّن قناعته بناءً على أي دليل يُعرض في الدعوى، حيث لا تقتصر الأدلة على نوع محدد. ومع ذلك، توجد استثناءات على حرية القاضي، إذ ينص القانون على أدلة معينة يجب توافرها في الدعوى من أجل إدانة المتهم. تتجلى أهمية هذه التفرقة في نوعية الأدلة، سواء كانت مادية أو قولية. بناءً على ذلك، سنستعرض في هذا المطلب النقاط التالية: قيود قبول الدليل الرقمي من قبل القاضي الجنائي، ومدى الأخذ بالدليل الإلكتروني مراعاة للمصلحة الأولى، وقيمة الدليل الإلكتروني غير المشروع.

الفرع الأول: قيود قبول الدليل الرقمي من القاضي الجنائي

إن إثبات المسائل غير الجنائية التي تطرح على القاضي الجزائي و يكون الفصل فيها مقدمة ضرورية للفصل في الدعوى الجنائية يخضع للقانون الخاص بتلك المسائل (المسائل الأولية) ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاء فيها أنه" : المحكمة الملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية و الدفوع المبداة أمامها للموضوع و الفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع ، و لا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الإستحالة المطلقة أو أيضا عندما يتطلب نص متعلق بالنظام العام إصدار قرار مباشر في مسألة فرعية أو دفع".[47]

وتقييد القاضي الجنائي بوسائل الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمسائل الأولية مشروط بأن تكون هذه المسألة عنصر مفترض في الجريمة سابقة في وجودها على ارتكاب الفعل الإجرامي.[48]

وقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها."[49]

الفرع الثاني: مدى الأخذ بالدليل الالكتروني مراعاة للمصلحة الأولى

[47] مرغاد شهيرة وحداد عيس، **حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد 07 العدد 02، السنة 2023 ، ص 308.

[48] نفس المرجع، ص 309.

[49] المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

يُعد الدليل الرقمي دليلاً غير مشروع، إذ يتعارض مع حماية الخصوصية ويؤثر سلبًا على النظام العام، ما يهدد الأمن وسلامة الدولة. وبالتالي، فإن مصلحة الدولة في الحفاظ على الأمن والاستقرار تتقدم وتتفوق على أي اعتبارات أخرى..

وعليه فالدليل الرقمي المرتبط بالجرائم التي تتعلق بالشرف والأسرة والحياة الزوجية يهدد استقرار المجتمع من خلال التشجيع على أفعال وتصرفات عكس قيم وأخلاق المجتمع وأصول الدين في الدولة.

ولهذا نجد أن الدولة سارعت في الاعتماد على الدليل الرقمي وعملت على تكييف القوانين والنصوص لمحاربة الجريمة الرقمية وهذا من اجل ضمان الأمن والاستقرار والحفاظ على مقدرات البلاد ومحاربة تفشي سوء الأخلاق والسلوكات المنافية لدين الدولة[50].

الفرع الثالث: قيمة الدليل الالكتروني غير المشروع

تخضع قواعد الإثبات الجنائي لمبدأ المشروعية ومقتضاه أن الدليل الجنائي بما يتضمنه من أدلة مستخرجة من وسائل إلكترونية لا يكون مشروعا و من تم مقبولا في الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه و الحصول عليه في إطار احترام الضوابط و القيود المنصوص عليها قانونا[51]

ومن هنا فإنه لا يجوز للقاضي أن يقبل في إثبات إدانة المتهم دليلا إلكترونيا تم حصوله من تفتيش لنظام معلوماتي باطل.

استنادًا إلى المبدأ القائل بأن البراءة هي الأصل في الشخص، يُفترض أن يتم التعامل مع المتهم على أساس براءته طوال مراحل المحاكمة حتى يصدر حكم نهائي بات بإدانته. ومن ثم، يستوجب الأمر أن تكون الأدلة التي يُبنى عليها حكم الإدانة مشروعة، سواء كانت تقليدية أو مستخلصة من وسائل إلكترونية.

[50] بدر الدين يونس :**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، جامعة قسنطينة1 ، كلية الحقوق، 2014 .

[51] أحمد هلالي عبد الله: **حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية** ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر2006 ،ص 82.

الخاتمـــــــــة

الخاتمـــة:

إن إثبات الدليل الرقمي يشكل أهمية للدول في الوقت الراهن وهذا نتيجة تطور الجريمة الالكترونية والمخاطر الكبيرة التي أصبحت تهدد المجتمعات وامن الدول.

وعليه فقد سارعت هذه الدول إلى تبني مجموعة من القوانين والتنظيمات للتعامل مع الدليل الرقمي لمواكبة هذا التطوير التكنولوجي والتصدي للجريمة المعلوماتية.

وأبرز ما اهتم به المشرع هو استخلاص الدليل الرقمي من مسرح الجريمة والطرق والوسائل المستخدمة في العملية على غرار (المعاينة-التفتيش...الخ)

كما تبرز سلطة القاضي الجنائي في التعامل مع الأدلة الجنائية واختلاف هذه السلطات ما بين نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المختلط والمقيد.

وهو ما قد يشكل سلاح ذو حدين في إعطاء الحرية الكافية للقاضي الجنائي في قبول الأدلة الجنائية والتعامل مع الجريمة بحرية هذا من جهة وتقييد حرية القاضي الجنائي واعتماده على التشريعات والنصوص وهو ما قد يحد من تطبيق العقوبات بشكل اللازم.

فمن خلال هذه الدراسة نرى أن المشرع الجزائري عمل على سن ووضع تشريعات قانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية والتصدي لها لما تشكله من عواقب وخيمة على أخلاقيات المجتمع وامن البلاد لكنها تبقى غير كافية وغير محددة بالشكل المدقق.

وعليه يمكننا أن نستنتج ما يلي:

*نظم المشرع الجزائري استخلاص الدليل الرقمي وفقا للقانون 09-04 في مادته 06 حيث اقر بحجز البيانات والمعلومات والقيام بإفراغها وبنسخها من قبل الجهات القضائية المختصة.

*إن حجة الدليل الرقمي يستمدها من طرق الحصول عليه وفق الإجراءات الصحيحة المتعارف عليها وتم العمل على الحفاظ عليه وتم تخزينه في بيئة ملائمة.

*يحضى الدليل الرقمي بحجية في إثباته الجنائي إذا مر على الخطوات التالية(طرح في جلسات المحاكمة-وتسنى للخصوم بمناقشته-واقتناع القاضي بصحته من خلال الاستعانة بالخبير العلمي)

*صعوبة إثبات الجرائم المعلوماتية عن طريق الدليل الرقمي.

* وجود صعوبة من القاضي الجنائي في إثبات الجريمة الرقمية نتيجة التعقيدات وصعوبة تحليل واثبات الأدلة المتحصل عليها.

*يخضع الدليل الرقمي إلى تقدير القاضي الجنائي .

*قصور التشريعات المعاقبة في الجرائم المعلوماتية والرقمية نضير عدم تكيفها مع التطور التكنولوجي الحاصل.

الاقتراحات والتوصيات:

من خلال دراستنا الحالية نضع مجموعة من الاقتراحات والتوصيات تتمثل كما يلي:

*ضرورة إخضاع وتكوين عناصر الضبطية القضائية في المجال المعلوماتي (الأمن السيبراني) لاكتسابهم الخبرة في التعامل مع الجريمة الرقمية.

*تنظيم دورات دورية تجمع ما بين عناصر الضبطية القضائية والقضاة والخبراء التقنيين من اجل تبادل التجارب والخبرات.

*قيام المشرع بسن قوانين جديدة تتماشى وتطور الجريمة الرقمية وهذا لعدم ترك الجنات يفرون من العقوبات.

*منح صلاحيات إضافية للقاضي الجنائي في إثبات الأدلة الرقمية والتعامل معها.

*ضرورة تطبيق عقوبات صارمة ضد مرتكبي الجرائم المعلوماتية والرقمية.

*القيام بحملات تحسيسية في الوسط الشبابي لتوعية الشباب من مخاطر الجرائم الرقمية سواء على الفرد والمجتمع والدولة.

*التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني للتصدي للجريمة الرقمية نظرا لخطورتها على الأمن القومي.

الكتب:

- أشرف قنديل عبد القادر، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015 .
- بن قارة عائشة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2010 .
- بن يونس عمر محمد، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي –المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط 1 ، 2011.
- بيهي لحسن ، إقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي، دار القلم، ط1 ، غير مشار إلى مكان النشر، 2010.
- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، 2009 .
- حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية :دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- ريشي حماة، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون الجزائري، منشورات لسائحي، الجزائر، ط 1 ، 2017.
- سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية و إجرام الأنترنيت، ط1. ، دار الفكر الجامعي، 2007.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر، ط 2 ، 2011 .
- فقي الحسين سامي جلال أحمد، مقدمة في تقنية المعلومات، دار الفكر للنشر، 2020.
- فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة و تحليل، الطبعة الأولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013
- قشقوش هدى حامد ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان. ط1 2006.
- عبد الستار فوزيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د.ت، القاهرة.
- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ،بدون دار للنشر،2007 .
- البشري محمد الأمين، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- الحلبي خالد عياد ، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة، الأردن، ط 1 ، 2011.

- الجندي إبراهيم صادق، حسين حسن الحصيني، تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002 م.
- الجوهري كمال عبد الواحد :تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، طبعة دار محمود للنشر، القاهرة، 1999.
- الدليمي عامر علي سمير :أهمية الاستجواب(في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية)، دار زهران للنشر، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012 م.
- الطحطاوي احمد يوسف، الأدلة الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، 2015 .
- الطرابلسي حسام الدين، التحقيق الجنائي الرقمي: المبادئ والإجراءات، دار المنظومة، 2021.
- العصيمي جزاء غازي، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- مأمون مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، مسقط، 2008 م.
- مرهج الهيتي محمد حماد، **جرائم الحاسوب**، دار المناهج، عمان، ط 1 ، 2006 .
- محمد أمين شوابكة، جرائم الحاسوب والانترنيت، الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2004 .
- ممدوح إبراهيم خالد ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1 ، 2009.
- موسى مصطفى: المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت :دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحة الكبرى، مصر، 2005.
- ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية،ط 2001 1، المنشورات الحقوقية صادر .
- هروال نبيلة هبة، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات :دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013 .
- هشام محمد فريد رستم، أصول التحقيق الجنائي الفني، بحوث القانون والكومبيوتر والانترنيت،ط3 . المجلد2 . جامعة الامارات المتحدة،2004 .
- هلالي عبد الله، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة،1997 .
- مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د،ت.

الأطروحة

- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، جامعة قسنطينة1 ، كلية الحقوق، 2014 .
- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش :سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية .
- عطا الله شيماء، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005.
- شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر،2013 .
- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 - 2013 .
- كريم بن عيادة بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003 م.
- مزري صالح: الدليل الرقمي و الإثبات الجنائي. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة قاصدي مرباح .ورقلة.2022/2021.
- ميمون حنان وناصري عارف، سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق. تخصص قانون إعلام آلي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج– 2023/2022.

المجلات

- ابوراس منير، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15 ، ع 01، جامعة العربي التبسي، تبسة،2017 .
- أبو زيد يوسف، "تطوير فرق التحقيق في الجرائم الرقمية"، دورية القانون الجنائي، 2021.
- بلعابد عيدة، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية. مجلة آفاق علمية. المجلد 11العدد01 . 2019.
- حجاز صالح أحمد محمد مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، مجلة الحقوق، مجموعة 39 ، العدد2 ، الكويت، يونيو2015 .

- دنيازاد ثابت، مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة تبسة، العدد 6 ، 2012 .
- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، الفكر الشرطي، المجلد24 العدد 95 ، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة،2015 .
- محمد السعيد، "التخطيط والتحضير في التحقيقات الرقمية." مجلة التحقيق الجنائي الرقمي، 2022.
- ممدوح حسن مانع العدوان :حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد السادس، العدد الأول، لندن، 2017 م.
- الأوجلي سالم محمد، مقبولية الدليل الرقمي في المحاكمة الجنائية، مجلة دراسات قانونية، منشورات جامعة بنغازي ليبيا، العدد 19 جانفي2016 .
- الحمداني ميسون خلف حمد، مشروعية الأدلة الالكترونية في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، المجلد 18 ،العدد02. 2016.
- العدواني فهد دخين، مشروعية الدليل الإلكتروني الصادر عن التفتيش الجنائي دراسة مقارنة، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد 55 ، جامعة عين شمس، كمية التربية، مركز تطوير التعميم الجامعي،2017.
- عبد الباقي الصغير محمد س جميل، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، البصمة الوراثية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 49 ، العدد 2 ، يوليو، 2007.
- مرغاد شهيرة وحداد عيس، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد 07 العدد 02، السنة 2023 .

- ناجي، يعقوب، وآخرين، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، يونيو، 2010.
- ناصر بن محمد البقمي، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، العدد 91 الإمارات العربية المتحدة، جانفي، 2012.

الندوات والملتقيات العلمية

- الجملي طارق محمد، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس،2009 .

- عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، السعودية،12 - 14 /2007/11.

- عقيدة محمد أبو العل، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول :الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، في الفترة من 28 26 أبريل المنعقد في دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
- علي محمود علي حمود، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية. أكاديمية شرطة دبي،26 -28 أفريل 2003.
- هلالي عبد الله :حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2000 م.

النصوص التنظيمية

- الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 76 المؤرخة في8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03 - 02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19 - 08 المؤرخ في 15 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم - 16 01المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 14 المؤرخة في 7 مارس2016
- من الأمر رقم 156 – 66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ج.ر.ج.ج عدد رقم 49 لسنة1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02 – 16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج.ر.ج.ج عدد رقم 37 المؤرخة في 22 يونيو2016 .
- المادة 85 من الأمر رقم 155 – 66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ج.ر.ج.ج عدد رقم 48 لسنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 – 17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ،ج.ر.ج.ج عدد رقم 20 المؤرخة في 29 مارس. 2017
- القانون رقم 04 - 09 الإجراءات الجزائية المؤرخ في 05غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 47 ، صادر بتاريخ 16 أوت2009 .

فهرس المحتويات

الإهداء.....**أ–ب**

قائمة المختصرات .....**ج**

المقدمـــــة **1–5**

الفصل الاول: إجراءات استخلاص الدليل الرقمي وشروط قبوله.....**7–33**

المبحث الأول: إجراءات استخلاص الدليل الرقمي **7**

المطلب الأول: الإجراءات التقليدية في استخلاص الدليل الرقمي..... 7

الفرع الأول: الانتقال والمعاينة في الجرائم الرقمية 8

الفرع الثاني: التفتيش في الجرائم الرقمية..... 12

الفرع الثالث: الضبط في الجرائم الرقمية 16

الفرع الرابع: الخبرة في الجرائم الرقمية 16

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة لاستخلاص الدليل الرقمي 18

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 18

الفرع الثاني: مراقبة الاتصالات الالكترونية 22

المبحث الثاني: شروط قبول الدليل الجنائي الرقمي أمام القضاء..... **24**

المطلب الأول: مشروعية الدليل الجنائي الرقمي..... 24

الفرع الأول: المقصود بمشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي..... 24

الفرع الثاني: مشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي في التشريع الجزائري 27

المطلب الثاني: يقينية الدليل الجنائي الرقمي ومناقشته 29

الفرع الأول: يقينية الدليل الرقمي الجنائي 29

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة الجنائية الرقمية..... 31

الفصل الثاني: حجية الدليل الرقمي في الإثباتات 34

المبحث الأول: حجية الدليل الرقمي في أنظمة الإثبات 34

المطلب الأول: الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحر..... 34

الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات الجنائي للدليل الرقمي 36

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن تطبيق مبدأ حرية الإثبات الجنائي 38

الفرع الثالث: حجية الدليل في نظام الإثبات الحر..... 38

المطلب الثاني: الدليل الرقمي في نظم الإثبات المقيد 39

الفرع الاول: أساس تشكل قبول الدليل الرقمي في ظل النظام المقيد 39

الفرع الثاني: موقع الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد 40

الفرع الثالث: حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد..... 42

المطلب الثالث: الدليل الرقمي في نظام الإثبات المختلط 42

الفرع الأول: مبدأ نظام الإثبات المختلط بالنسبة للدليل الرقمي..... 42

الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في نظام المختلط 43

المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي 44

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي 44

الفرع الأول: الطبيعة العلمية للدليل الرقمي وأثرها على اقتناع القاضي 44

الفرع الثاني: إشكالات الدليل الرقمي وأثرها على اقتناع القاضي..... 46

المطلب الثاني: ضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الالكتروني 47

الفرع الأول: قيود قبول الدليل الرقمي من القاضي الجنائي 48

الفرع الثاني: مدى الأخذ بالدليل الالكتروني مراعاة للمصلحة الأولى 48

الفرع الثالث: قيمة الدليل الالكتروني غير المشروع..... 49

الخاتمـــــــة.....**50–51**

قائمة المصادر والمراجع **52–56**

فهرس المحتويات.....**57–59**

الملخص

الإثبات بالأدلة الرقمية في قانون الإجراءات الجزائية يعد من المواضيع المعاصرة التي تتطلب فهمًا دقيقًا للتحديات القانونية والتقنية. يشمل هذا النوع من الأدلة البيانات الرقمية التي يتم جمعها من أجهزة الكمبيوتر، الهواتف المحمولة، والشبكات الإلكترونية، والتي يمكن استخدامها في المحاكم كدليل لإثبات الوقائع. في إطار قانون الإجراءات الجزائية، يُعتبر هذا النوع من الأدلة ذا أهمية بالغة نظرًا لما يوفره من دقة وسرعة في جمع المعلومات، فضلاً عن كونه أداة قوية في التحقيقات الجنائية. ومع ذلك، يواجه القضاة والمحامون تحديات في تقيم صحتها وصحتها القانونية، مثل مسألة التلاعب بالبيانات أو تفسير التقنيات المستخدمة في جمع هذه الأدلة. لذلك، يعكف المشرعون على تعديل القوانين لتواكب هذه التقنيات الحديثة، مع ضمان حماية حقوق الأفراد والحفاظ على العدالة. المذكرة تستعرض الأطر القانونية لهذا النوع من الإثبات، وتناقش كيفية تطبيقه وفقًا للمعايير القانونية المعترف بها، بالإضافة إلى أبرز القضايا المرتبطة به.

Digital evidence in criminal procedure law is a contemporary topic that requires a thorough understanding of legal and technical challenges. This type of evidence includes digital data collected from computers, mobile phones, and electronic networks, which can be used in courts to prove facts. In the context of criminal procedure law, this type of evidence is of significant importance due to its accuracy and speed in gathering information, as well as being a powerful tool in criminal investigations. However, judges and lawyers face challenges in evaluating its authenticity and legal integrity, such as issues of data manipulation or interpreting the technologies used in collecting this evidence. Therefore, legislators are working on amending laws to keep pace with modern technologies while ensuring the protection of individual rights and the preservation of justice. The memorandum examines the legal frameworks for this type of evidence and discusses how to apply it according to recognized legal standards, in addition to highlighting the key issues associated with it.

الكلمات المفتاحية

- الإثبات الرقمي: Digital Evidence
- الأدلة الرقمية: Digital Proofs
- قانون الإجراءات الجزائية: Criminal Procedure Law
- التحقيقات الجنائية: Criminal Investigations
- البيانات الرقمية: Digital Data